

مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

(مقارنة موجزة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي)

بقلم الدكتورة

شنتال ابو يزبك

قاض لدى مجلس شورى الدولة

التصميم:

المقدمة

الفصل الاول: في غياب مساءلة الدولة عن اعمال القضاة الاداريين

الفقرة الاولى: مبدأ عدم مداعة الدولة عن اعمال القضاة الاداريين

النبذة الاولى: مفهوم المبدأ

أولاً: القرار المبدئي

ثانياً: تطبيقات المبدأ

النبذة الثانية: مبررات المبدأ

أولاً: المبررات الواقعية

ثانياً: المبررات القانونية

الفقرة الثانية: في مداعة القاضي عن نشاطه القضائي

النبذة الأولى: في مسؤولية القاضي الإداري الجزائية

أولاً: أساس الدعوى

ثانياً: اجراءات الدعوى

النبذة الثانية: في مسؤولية القاضي الإداري المدنية

أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

ثانياً: مدى مداعة القاضي الإداري عن مسؤوليته الشخصية

الفصل الثاني: في امكانية مساءلة الدولة عن اعمال القضاة الاداريين

الفقرة الأولى: استبعاد مداعة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م.

النبذة الأولى: ماهية دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

أولاً: مفهوم دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

التصميم:

- ثانياً: ميزة دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين
النبذة الثانية: نطاق دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين
أولاً: الحل المعتمد في الاجتهاد
ثانياً: مدى صوابية الحل المعتمد في الاجتهاد
- الفقرة الثانية: مداعة الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة
النبذة الأولى: مداعة الدولة على أساس الخطأ الجسيم
أولاً: مداعة الدولة وفقاً لاجتهاد "دارمون"
ثانياً: مفهوم الخطأ الجسيم
- النبذة الثانية: مداعة الدولة على أساس الخطأ البسيط
أولاً: مداعة الدولة وفقاً لاجتهاد "ماجيرا"
ثانياً: مفهوم الخطأ البسيط

الخاتمة

المقدمة:

"إن مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تكون مرعية بالمبادئ المقررة في القانون المدني لبت النزاعات بين فرد وآخر، وإن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإن لها قواعدها الخاصة بها والتي تختلف باختلاف احتياجات كل مرفق، وضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد، وأنه نتيجة لذلك (...) تكون السلطة الإدارية هي وحدها المختصة للنظر في ذلك".

هذا هو قرار "بلانكو"^(١) الشهير الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية والذي بات معظم رجال الفقه الإداري يعتبرونه حجر الزاوية في بناء قاعدة مسؤولية السلطة العامة. ١- خلال القرن التاسع عشر، أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة^(٢) يتراجع بصورة جدية وملحوظة ليحل محله مبدأ المسؤولية. وبنتيجة قرار "بلانكو" "العلاق"، تحول مجرى تاريخ العدالة نحو المزيد من الإنسانية والحس الخلفي والأدبي^(٣).

ولذا فقد أخذ مبدأ مسؤولية السلطة العامة يتمدد ويتوسع شيئاً فشيئاً ليسود تدريجياً ويعم من مرفق إلى آخر على حساب قاعدة اللامسؤولية التي أخذت تنقلص وتتقهقر تدريجياً أيضاً، كل ذلك لمصلحة المزيد من العدالة واحترام حقوق الانسان.

ولم يبق، حتى الأمس القريب، خارج إطار هذه المسؤولية إلا المرفق العام القضائي حيث كانت السلطة العامة لا تعتبر مسؤولة عن نشاطه.

٢- فإن المرفق القضائي لم يكن لفترة طويلة مشمولاً بنظام المسؤولية ربما لأن القضاء سلطة ولأن القاضي يجسد العدالة والحقيقة، إذ كان ينطبق عليه القول المأثور "لا يمكن للقاضي أن يخطئ" (Le juge ne peut mal faire). ومبدأ العصمة هذا كان يسري على المحاكم العدلية والإدارية معاً.

(١)

TC 8-02-1873, Blanco, Rec. Leb. p. 61. «Considérant que la responsabilité qui peut incomber à l'Etat pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civil, pour les rapports de particulier à particulier. «Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés; «Que, dès lors, aux termes des lois, ci-dessus visés, l'autorité administrative est seule compétente pour les connaître (...).»

(٢) في لبنان كانت القاعدة السائدة حتى سنة ١٩٤٢ هي عدم مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها لأن القوانين العثمانية التي كانت مطبقة حينذاك، وبصورة خاصة المجلة، لم تكن تتضمن نصاً يتعلق بمسؤولية من هذا النوع. وقد أثبتت مسؤولية السلطة العامة في لبنان، للمرة الأولى من قبل القضاء الإداري، في الدعوى التي أقامها "فنان دايه" بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٢٨ أمام مجلس شورى الدولة وطلب فيها الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء انهدام جدار الطريق العام وسقوط سيارته وتعطيلها. كانت تلك هي الدعوى الأولى التي وضعت فيها مسؤولية الدولة قيد البحث، ليس فقط في لبنان، بل في البلاد العثمانية، على حد ما جاء في إحدى حيثيات القرار الذي صدر في هذه القضية: "وحيث أن هذه القضية تضرع لأول مرة في هذه البلاد وفي البلاد العثمانية مسؤولية الحكومة تحت البحث لعمل يتعلق بالإدارة العامة (...)" . وقد فصل المجلس اللبناني في هذه القضية بقراره رقم ٦٠ تاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٩ فأعلن "أن مسؤولية الإدارة لم توضع موضع البحث فيما مضى لدى الحكومة العثمانية لفقدان النص" وأن هذا الموضوع لم يعرض على الاجتهاد اللبناني في السابق، واعتبر أن المادة ٩٢ من المجلة التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، لا تطبق في القانون العام ولا يصح أن تبنى عليها المسؤولية. (م.ش.د.، قرار رقم ٦٠، ١١-١٩٢٩، فنان دايه)

(٣) الخوري (ي.)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٠٠.

٣- إلا أن هذا المبدأ كان عرضة للانتقاد، خاصة وأن الإخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة هي في أغلب الأحيان جسيمة جداً وتلحق أضراراً كبيرة بالمواطنين لا سيما منها تلك التي قد يرتكبها قضاة الجزاء. لذا، كان من المستحسن، بل كان لا بد من أن يصار إلى الرجوع عن هذا الموقف المجحف بحق الأفراد وحقوقهم المشروعة. نتيجة ذلك، صدرت تشريعات عديدة في كل من لبنان وفرنسا تتناول مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي العدلي أو أعمال قضاة العدليين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

٤- ففي فرنسا، صدر عام ١٨٩٥ قانون يجيز منح بعض التعويضات في حال حصول خطأ قضائي، مع الإشارة إلى أن هذا القانون نادراً ما جرى تطبيقه حتى اليوم. بعد ذلك صدر تشريع آخر في العام ١٩٣٣ لا يقل تطبيقه صعوبة عن القانون السابق ذكره، وهو يتعلق بأصول "مخاصمة القضاة". وأخيراً صدر قانونان أكثر تطوراً وواقعية هما:

- قانون ١٧ تموز ١٩٧٠ الذي يجيز بصورة استثنائية دفع تعويض في حال التوقيف الإحتياطي التعسفي، لقاء الضرر المادي والمعنوي الذي يكون قد أصاب من استهدفه مثل هذا التوقيف.

- وقانون ٥ تموز ١٩٧٢ الذي ينص بوضوح أنه على الدولة أن تبادر إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب به نشاط مرفقها القضائي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها القانون حصراً (المادة ١١)^(١).

٥- في لبنان، إن دعوى مخاصمة القضاة العدليين عرفتها شرائع قديمة متعددة، والقانون العثماني تناول مخاصمة القضاة أو الشكوى على القضاة في العديد من مواده. فمجلة الأحكام العدلية تناولت هذه الدعوى في الباب الأول منها تحت عنوان:

"في الحكام" ويحتوي على فصول حددت: أوصاف الحكام (أي القاضي) (...). آداب الحاكم (...). وظائف الحاكم (من المادة ١٧٩٥ حتى المادة ١٨١٤). كما صدر قانون أصول المحاكمات المدنية القديم في شباط ١٩٣٣ وعالج أحكام مخاصمة القضاة العدليين في المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ منه. كذلك تناول قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣) مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين في المواد ٧٤١ إلى ٧٦١ منه. إن كل هذه التشريعات لم تتناول سوى مسؤولية السلطة العامة عن نشاط مرفق القضاء العدلي فقط. فهل يعني ذلك أن الدولة لا تسأل عن أعمال قضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية؟

٦- لا بد لنا من التوقف عند مفهوم كل من العبارات التالية: - يراد "بالقضاة الإداريين" في هذه الدراسة، مجلس شورى الدولة الذي يمثل القضاء الإداري^(٢) في لبنان.

يراد "بأعمال القضاة الإداريين" في معرض دراستنا هذه، "الوظيفة القضائية" LA FONCTION JURIDICTIONNELLE. لا بد أن نشير في هذا السياق، أن الوظيفة القضائية يمارسها القاضي ضمن نطاق المرفق العام القضائي، بحيث أن العمل القضائي (Acte juridictionnel) يشكل جزءاً من سير المرفق العام القضائي (Fonctionnement du service public de la justice).

Art 11 de la loi du 5 juillet 1972 devenu l'art L. 781-1 COJ.

(١)

(٢) المادة ١ من نظام مجلس شورى الدولة.

يشمل سير أو نشاط المرفق العام القضائي:

- العمل القضائي (Acte juridictionnel proprement dit)

- والأعمال المتخذة لتسيير هذا المرفق (Actes relatifs à l'exécution du service public)

فالعمل القضائي^(١) هو العمل الذي يقوم به القاضي عند التحقيق في النزاع أو البت به، فهو يشمل جميع القرارات الصادرة عن القاضي سواء أكانت ذات طابع نزاعي أم رجائي. مثلاً: الأحكام، القرارات الإعدادية...

(L'activité juridictionnelle est essentiellement les actes accomplis par les magistrats pour l'instruction ou le jugement d'un litige: ordonnances, jugements, arrêts et autres décisions à caractère contentieux ou gracieux).

ويراد بالأعمال المتخذة لتسيير المرفق العام القضائي^(٢)، الأعمال التي يقوم بها "معاونو" المرفق العام القضائي تحت إشراف القاضي، عمل الخبير مثلاً، أو تلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص بصورة مستقلة عن القاضي وإنما ترتبط بسير المرفق العام القضائي كأعمال القلم مثلاً.

(Actes qui émanent, soit des collaborateurs du service de la justice accomplissant leurs missions sous l'autorité ou le contrôle du juge, soit les actes des personnes dont l'activité « se rattache » au service public de la justice, bien qu'elle soit exercée en toute indépendance à l'égard du juge).

ينحصر نطاق دراستنا بالعمل القضائي الصرف فقط سواء أكان نزاعياً أم رجائياً.

(Acte juridictionnel proprement dit, contentieux ou gracieux)

بمعنى أن هذه الدراسة سوف تتناول مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية أي عند قيامهم بعمل قضائي سواء أكان نزاعياً أم رجائياً.

٧- فالموضوع المطروح هو على جانب كبير من الأهمية والصعوبة.

ففي حين أن مسؤولية القاضي العدلي ومسؤولية الدولة عن نشاط المرفق القضائي العدلي قد تناولها المشترع، وفسرها وعالجها كل من الفقه والاجتهاد، إلا أن مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لم يجر الحديث عنها سواء بصورة إيجابية أم بصورة سلبية. وحتى أن فقهاء القانون العام، لم يعالجوها في كتاباتهم أو تعليقاتهم.

أما قرارات المحاكم حول هذا الموضوع، فتكاد لا تذكر.

(١)

S. PETIT, A. REVERDY, "Service public de la justice (Responsabilité du)", Rép. Resp. Puiss. Pub., Dalloz, 2004, n°82 et ss.; G. PLUYETTE, P. CHAUVIN, "Responsabilité du service de la justice et des magistrats", Juris. Cl. Prov. Civ., Fasc. 74, 1993, n° 30 et ss.; PH. ARDANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, LGDJ, Paris, 1956, p.6.

S. PETIT, A. REVERDY, "Service public de la justice (Responsabilité du)", op. cit., n°99.

(٢)

وهنا يطرح التساؤل التالي:

هل أن المسؤولية الناتجة عن ممارسة الوظيفة القضائية^(١) الإدارية هي من المحظورات أم أنها دخلت عالم النسيان؟

٨- مما لا شك فيه، أن هذا الموضوع يتناول وظيفة بالغة الأهمية، بمعنى آخر، فهو يتناول مسؤولية الدولة عندما يمارس القاضي الإداري وظيفته القضائية، أي عندما يحكم القاضي على الآخرين ويبت نزاعاتهم.

فهل يمكن أن نتصور أن ممارسة هذه الوظيفة من شأنها أن ترتب المسؤولية؟

بتعبير آخر، هل يمكن مساءلة من يملك ويمارس السلطة؟ أفليس من شأن المسؤولية "تدمير"^(٢) السلطة و"تفريغها" من محتواها؟

أضف إلى ذلك، أن مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها، هو أمر بالغ الأهمية والخطورة، لأنه يمس ببعض المبادئ الأساسية^(٣) والجمهورية التي تقوم عليها دولة القانون لا سيما استقلالية القضاء وقوة القضية المقضية...

٩- إلا أن أهمية الموضوع تظهر خاصة عندما نلقي نظرة على القانون الوضعي الفرنسي فيتبين لنا أن مجلس الدولة الفرنسي يجيز مدعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

من الطبيعي إذاً التساؤل عن الحل المعتمد في القانون الوضعي اللبناني حول هذا الموضوع، هل هو مماثل للحل المعتمد في الإجتهد الفرنسي؟ هل يتعارض معه؟ أم أن مجلس شورى الدولة اللبناني لم يتخذ بعد موقفاً حيال هذا الموضوع؟

١٠- إن الإجابة على السؤال الأساسي: هل يجوز مدعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين؟

يمكن أن تتخذ ثلاثة وجوه:

١- إما عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين. (Irresponsabilité absolue).

٢- وإما مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة. (Le droit commun de la responsabilité)

٣- وإما مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفق قواعد وشروط خاصة. (Régime spécial de la responsabilité)

(١) يتصف العمل القضائي ببعض الخصائص: - يفرض احترام الأصول الوجيهة. (L'Acte juridictionnel est l'aboutissement d'une procédure contradictoire - يقبل الطعن بطرق المراجعة. (L'acte juridictionnel est susceptible des voies de recours) - يصدر عادة عن هيئة جماعية خاضعة لسر المذاكرة. (L'Acte juridictionnel est souvent le fait d'un organe collégial) - يتمتع بقوة القضية المقضية. (L'Acte juridictionnel possède l'autorité de la chose jugée)

Voir, PH. ARDANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, LGDJ, Paris, 1956, p. 7

(٢)

G. WIEDERKEHR, La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice", Justices, 1997, p.13.

Ibid.

(٣)

إلا أن القانون الوضعي اللبناني اختار الحل الأول:

عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين.

نرى أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد اختار الحل الأكثر تطرفاً (الفصل الأول)، لا بد لنا إذاً، من دعوته لإعادة النظر في موقفه هذا والسير على خطى نظيره الفرنسي الذي أصبح يقبل بمداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

في غياب مساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

١١- المسؤولية تعني قانوناً موجب التعويض عن ضرر.

إن السلطة العامة تقوم بالكثير من النشاطات في كثير من الميادين والمجالات. فإذا ما تحقق أي ضرر لأحد من الأفراد أو الهيئات نتيجة هذه النشاطات، فإنه يحق للمتضرر عندئذ مساءلة السلطة العامة عن ذلك ومطالبتها بتعويض عادل ومناسب، ويترتب عليها هي أن تعوّضه ضرره بمبلغ من المال، رضائياً وإلا فقضائياً، وذلك لإعادة التوازن الإقتصادي بينها وبينه، هذا التوازن الذي تسبب بفقدانه، لفترة ما، نشاطها أو فعلها بسبب الضرر.

١٢- في بداية الأمر لم يكن هناك أي مجال بل لم يكن أحد ليجرؤ على التفكير باعتبار السلطة العامة مسؤولة لأي سبب كان^(١).

فإن قاعدة عدم مسؤولية السلطة العامة كانت من جهة تجسيداً للقول القديم المأثور: "الملك لا يمكن أن يخطئ" (Le roi ne peut mal faire) وهو بقي سائداً ومعمولاً به في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩، وفي بريطانيا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كان الشعار الغالب أيضاً هو ذاته "الملك لا يمكن أن يخطئ" (The king, can do no wrong).

١٣- فقد كانت الدولة تعتبر في ذلك الوقت ذات سيادة مطلقة وسيادتها هذه كانت تجعلها معصومة عن الخطأ، ولا يمكن بالتالي تصورها في وضع شبيه بوضع سائر الأفراد. وعلى هذا، وباعتبار أن المسؤولية المدنية كانت مبنية بصورة دائمة على الخطأ فإنه لم يكن بالإمكان اعتبار الدولة، السيّدة المطلقة، مسؤولة^(٢).

١٤- وهكذا فإن المفهوم السائد كان مفهوم الدولة المتعالية على الأفراد، المعصومة عن الخطأ.

(١) كانت هذه القاعدة لا تخلو من بعض الاستثناءات التي كان يقوم بها الملك نفسه إذ كان بمقدوره أن يمنح لبعض المحظوظين بعض التعويضات بصورة مجانية. إن هذه التعويضات لم تكن على الإطلاق تشكل موجبا ملقى على عاتق الدولة طالما أنها مجرد منح يخضع إعطاؤها لمزاجية مانحها، لاستنسابه المطلق، أنظر، الخوري (ي)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، ٢٠٠٢، ص ٣٩٨.

(٢) تعبيراً عن هذا المذهب السائد آنذاك، قال "لافريير" مثلاً، في معرض شرحه لعدم مسؤولية الدولة من جراء أعمالها التشريعية، بأن القانون يعتبر من صلب أعمال السيادة، ومفهوم السيادة هو أنها تفرض نفسها على الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالبها بأي مقابل، فللمشترع وحده أن يقدر ويقرر ما إذا كان يتوجب عليه أن يمنح مثل هذا المقابل،

V. E.LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, T2, pp. 183 et s. "Le propre de la souveraineté est de s'imposer à tous sans qu'on puisse réclamer d'elle aucune compensation".

مما لا شك فيه، أن مفهوم الدولة هذا كان يتناول جميع المرافق العامة ومنها المرفق العام القضائي سواء أكان عدلياً أم إدارياً. وبالتالي فإن مجلس شورى الدولة اللبناني قد تأثر بمفهوم الدولة المتعالية على الأفراد وأخذ عن نظيره الفرنسي، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة القضاة الإداريين لعملهم القضائي. لا بد لنا إذا من التوقف عند مفهوم هذا المبدأ (الفقرة الأولى).

١٥- إلا أن الدولة هي شخص معنوي عام، لا تمارس عملها بنفسها بل بواسطة أشخاص طبيعيين. من هنا القول بأن جميع المرافق العامة تدار بواسطة أشخاص طبيعيين هم بشكل عام موظفو الدولة، وقد يلحق هؤلاء أضراراً بالآخرين نتيجة عملهم.

فإن القضاة يمارسون وظيفتهم القضائية، فتتحقق نتيجة ذلك الغاية من إنشاء المرفق العام القضائي. إلا أن القضاة عند ممارستهم وظيفتهم القضائية هذه قد يلحقون ضرراً بالمتقاضين، فمن الطبيعي أن تترتب مسؤوليتهم بالتعويض تجاه المتضررين.

فهذا الضرر الذي ألحقه القاضي بالمتقاضين عند ممارسته وظيفته القضائية يفسح المجال أمام المتضررين لمداعاته أمام السلطات المختصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم مداعة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

١٦- إن مجلس شورى الدولة اللبناني ما زال يأخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القضاة الإداريين أو عن الوظيفة القضائية الإدارية. هذا المبدأ كان قد كرّسه صراحة مجلس الدولة الفرنسي (النبذة الأولى) ومما لا شك فيه أن لهذا المبدأ مبررات متصلة بشكل وثيق بطبيعة المرفق العام القضائي (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مفهوم المبدأ

١٧- إن مجلس الدولة الفرنسي قد كرّس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الوظيفة القضائية في قرار له مبدئي (أولاً) وقد سار على خطاه مجلس شورى الدولة اللبناني معلناً هذا المبدأ في القرارات الصادرة عنه (ثانياً) بحيث يمكن القول والتأكيد على أن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين هو مبدأ غير منازع عليه في القانون الوضعي اللبناني، ما زال مجلس شورى الدولة يأخذ به ويكرّسه في قراراته.

أولاً: القرار المبدئي

١٨- لا بد من الإشارة إلى غياب نص قانوني في القانون الوضعي اللبناني والفرنسي حول عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين^(١).

في الحقيقة، تكرر هذا المبدأ في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٥٢^(٢). حيث اعتبر مجلس الدولة ما حرفيته: "أن القرارات المتخذة عند ممارسة الوظيفة القضائية، لا تؤدي بطبيعتها إلى إقامة دعوى مسؤولية الدولة".

في هذه القضية كان السيد بورسيليه Pourcelet يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء قرار مجلس منطقة نقابة الأطباء (Conseil régional de l'ordre des médecins)

(١) M. LOMBARD, op.cit., p. 592

(٢) CE 4-01-1952 (Ass. Plén.) Pourcelet, D. 1952, p.304; CE 12-07-1969, l'ETANG, Rec. Leb. p. 386.

الذي منعه لمدة معينة من ممارسة الطب. وكان المجلس الوطني لنقابة الأطباء قد أبطل هذا القرار.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد ردّ طلب السيد بورسيلييه معتبراً:

«Considérant que les décisions prises (...) dans l'exercice des fonctions juridictionnelles (...), ne sont pas de nature à donner ouverture à une action en responsabilité contre l'Etat.»

فقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قراره المبدئي هذا وطبقه على جميع الحالات التي تعرض عليه فيها مسألة التعويض عن ضرر ناتج عن ممارسة القاضي الإداري لوظيفته القضائية^(١) (Fonction juridictionnelle).

فمجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقبل بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان ناتجاً عن خطأ يمكن فصله عن الوظيفة القضائية، كما لو أضع قلم المجلس بعض المستندات الهامة لفصل قضية معينة رفعت إلى المجلس للبت بها.

ثانياً: تطبيقات المبدأ

١٩- إن القرارات المتعلقة بهذا الموضوع هي نادرة جداً في القانون الوضعي اللبناني. فقد صدر عن مجلس شوري الدولة اللبناني قراران حول هذا الموضوع. فالمجلس يكتفي عند تحليل قراراته بالإشارة فقط إلى مبدأ "عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية".

٢٠- فالقرار الأول الصادر عن مجلس شوري الدولة يعود تاريخه إلى ١٧ حزيران ١٩٧٤^(٢). يمكن إيجاز وقائع هذه القضية على الشكل التالي:

تقدم المستدعي فوزي نجيم باستدعاء لدى مجلس شوري الدولة يطلب الحكم بإلزام إدارة الجمارك العامة بأن تدفع له تعويضات لأن اللجنة الجمركية نسبت إليه بدون وجه حق مخالفة بيان كاذب بالقيمة المصرح بها، فحكمته بجزاء نقدي بموجب قراراتين ومنعته من السفر وحجزت البضاعة. فلحقت بالمستدعي، نتيجة هذين القرارين، أضرار عديدة: تلف البضاعة وتدني قيمتها، فوات فرص عديدة لعقد صفقات تجارية، خسارة بعض الوكالات التي كانت بحوزته وعدم تمكنه من جلب وكالات جديدة، اضطراب في أعماله.

إلا أن مجلس شوري الدولة قد ردّ المراجعة معتبراً أنه:

"فيما يتعلق بمسؤولية الدولة من جراء أعمال الهيئات القضائية لقد استقر العلم والاجتهاد على القول أن الدولة لا تسأل عن نشاط تلك الهيئات القضائية ولا تتعرض بسببه لأي تعويض عن الأضرار التي قد يسببها سير العمل فيها وإن كان خاطئاً وأياً كان نوع أو طبيعة هذه الهيئات القضائية إدارية أم عدلية". من المؤكد أن هذه القضية لم تتناول أعمال القضاة الإداريين، إلا أن مجلس شوري الدولة قد عبّر بصورة واضحة عن المبدأ الذي يأخذ به ألا وهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين والعدليين.

(١)

CE. 28-11-1958, *Bloudet*, Rec. Leb., p. 600; RDP 1959, p. 982, note M. Waline; CE 23-02-1966, Barsoum, *Droit administratif*, 1966, com. 115. CE 12-07-1969, l'ETANG, Rec. Leb. p. 386.

(٢) مجلس شوري الدولة اللبناني (قرار رقم ١٢٠٦) فوزي نجيم / الدولة (إدارة الجمارك)، ١٧ حزيران ١٩٧٤، م.إ. ١٩٧٤، ص ١٧٩.

فهو ما زال يأخذ بالمبدأ الذي كان معمولاً به في فرنسا منذ العام ١٩٥٢. والذي كرّس عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند قيامهم بوظيفتهم القضائية كما سبق بيانه. أما إذا أشار هذا القرار إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، فمرد ذلك يعود إلى أن دعوى مخاصمة القضاة العدليين التي كانت تنص عليها المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، كانت ترفع بوجه القاضي نفسه ولم تكن ترتب أية مسؤولية على الدولة.

٢١- أما القرار الثاني الصادر عن مجلس شوري الدولة اللبناني المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين، فيعود تاريخه إلى ١٦-٤-١٩٩٢^(١). أعلن مجلس شوري الدولة في هذا القرار مجدداً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية معتبراً ما حرفيته: "وبما أنه إذا كان التأخير المقصود هو التأخير الحاصل خلال فصل النزاع القائم بين المستدعي والإدارة أمام ديوان المحاسبة ومجلس شوري الدولة، فإن هذا التأخير يعزى بدوره إلى تأخير الهيئات القضائية في بت النزاع القائم حول إشغال ذمة المستدعي ولا يمكن اعتبار الإدارة مسؤولة عن هذا التأخير عملاً بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية".

اعتبر مجلس شوري الدولة إذاً أن الدولة غير مسؤولة عن نشاط الهيئات القضائية حتى ولو كان القرار ناتجاً عن التأخير في فصل النزاع.

تجدر الإشارة، إلى أن مجلس شوري الدولة في قراره هذا لم يحدد ما المقصود "بالهيئات القضائية"، إذ في قراره السابق الذكر الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٧٤، قد حدد الهيئات القضائية "بالإدارية أم العدلية". أما في قراره هذا فقد اكتفى بعبارة الهيئات القضائية. ربما مرد ذلك يعود إلى كون الدولة أصبحت تسأل أمام القضاء عن أعمال القضاة العدليين وذلك بموجب المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

إلا أنه من الثابت أن مجلس شوري الدولة ما زال يأخذ بالمبدأ الذي كان معمولاً به في فرنسا منذ سنة ١٩٥٢ والذي كان يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين عند قيامهم بوظيفتهم القضائية.

النبذة الثانية: مبررات المبدأ

٢٢- لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الوظيفة القضائية قد نشأ وتناول في البدء مرفق المحاكم العدلية. فهذا المبدأ لم يمدد ليتناول المحاكم الإدارية إلا بعد أن ترسخ وثبت الأخذ به بشأن المحاكم العدلية^(٢).

٢٣- إن عدم مساعلة الدولة عن أعمال المحاكم العدلية كان يجد مبرره في "استحالة عملية"^(٣) Impossibilité pratique تقوم على مبدئين: - المبدأ الأول يعني: أن القضاء

(١) مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم ٩١/١٣٤ - ٩٢، تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢، (السفير السابق الياس ابراهيم ربابي/ الدولة (وزارة الخارجية والمغتربين)، م.ق.إ. العدد السادس، ص ٣٦٨.

(٢)

PH. ARDANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, LGDJ, Paris, 1956, p.137.

Ibid., p. 137.

(٣)

الإداري^(١) لا يمكنه مراقبة نشاط المحاكم العدلية. أما المبدأ الثاني فمفاده: أن القضاء العدلي لا يمكنه محاسبة الدولة إلا عند وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك.

فعدم مساءلة الدولة ينتج إذاً عن هذه "الاستحالة المزدوجة" "Double incapacité". بمعنى آخر، إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال المحاكم العدلية ناتج، من جهة، عن كون القضاء الإداري غير صالح للنظر في نشاط القضاء العدلي، فإن المحاكم العدلية هي وحدها صالحة للنظر في الدعاوى المتعلقة بأضرار ناتجة عن أعمالها. أما إذا كانت المحاكم العدلية هي الصالحة، من جهة أخرى، للنظر في الدعاوى الناشئة عن أعمال قضاتها، فهي تصبح غير صالحة للنظر في هذه الدعاوى عند غياب نص قانوني صريح يجيز محاكمة الدولة.

٢٤- إن هذا الأساس التقني (Fondement technique) قد ساهم بدرجة كبيرة في قيام مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال المحاكم العدلية، إلا أنه يمكن أيضاً إسناد هذا المبدأ إلى مبررات نظرية (Les justifications théoriques) متعلقة بـ "جوهر"^(٢) المؤسسات ولا اعتبارات خاصة بالمرفق العام القضائي.

بعض هذه المبررات النظرية يتعلق بتنظيم المرفق العام القضائي بحيث يمكن اعتبارها مبررات واقعية (أولاً) وبالبعث الآخر يمكن إسنادها إلى طبيعة هذا المرفق بحيث يمكن تصنيف هذه المبررات، بالمبررات القانونية (ثانياً).

أولاً: المبررات الواقعية

٢٥- إن المرفق العام القضائي يتمتع بخصوصية. فحياة الأفراد الخاصة وحياتهم العامة "تتكشف" خلال جلسات المحاكمة بحيث أن آثار هذه الجلسات لا يمكن إزالتها من نفوس الأفراد بسهولة^(٣). وهذا ما يبرر إحاطة نشاط مرفق القضاء ببعض الضمانات لتقادي الأخطاء ولتمكين المرفق من العمل بهدوء بعيداً عن الاعتبارات الشخصية للمتقاضين وبالتالي إتاحة المجال للقضاة في العمل دون التسرع أو البطء في فصل النزاعات.

٢٦- بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من القواعد التي تضمن كفاءة واستقلالية القضاة بغية إبعاد العدالة عن الأخطاء والضغوطات^(٤). فمقابل هذه الضمانات، يترتب على المتقاضين عدم عرقلة عمل مرفق القضاء باللجوء إلى دعاوى المسؤولية. لذا يتوجب على القاضي الاتكال على ذاته لإحقاق الحق دون الاعتماد على مساعدة المتقاضين الذي يسعى، بشكل عام، إلى

(١) عملاً بمبدأ فصل السلطات الذي ظهر في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية والذي يُعتبر مبدأً دستورياً.

En effet, la compétence des tribunaux administratifs limitée à la matière administrative est affirmée dans les textes constitutifs du Conseil d'Etat. L'article 52 de la Constitution de l'an VIII prévoit que le Conseil « est chargé de résoudre les difficultés qui s'élèvent en matière administrative ». Les lois du 24 mai 1872, du 18 décembre 1940 et l'ordonnance du 31 juillet 1945 reprennent cette idée qui, dans ce dernier texte, est ainsi libellée: « Le Conseil d'Etat statuant au contentieux est le juge de droit commun en matière administrative, il statue souverainement pour les recours en annulation pour excès de pouvoir contre les actes des diverses autorités administratives ».

PH. ARDANT, *La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle*, op. cit, p. 171. (٢)

(٣)

«La vie privée et la vie publique de l'homme sont dénudées à l'audience et les marques qu'y laisse ce passage sont longues à s'effacer», Voir, PH. ARDANT, op. cit, p.172.

(٤)

«Plus une administration est perfectionnée plus elle élimine l'arbitraire humain», a pu dire Saint-Exupéry, Voir, «Pilote de guerre», p. 85.

حمله على الأخذ بوجهة نظره، مما يجعل مساعدة المتقاضى مشتبهاً بها، وبالتالي ينبغي في هذه الحالة إسناد وقوع الخطأ إلى غياب معاونة المتقاضى.

من المبررات المرتبطة بتنظيم مرفق القضاء التي كان يؤخذ بها للقول بعدم مسؤولية الدولة، نذكر:

أ- خشية التأثير على رجال القضاء

٢٧- تقول هذه الحجة أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من شأنه أن يبعث الخوف في نفس القاضي فيمنعه عن أداء واجبه على الوجه الأكمل، بحرية، مما يعوق سير العدالة^(١). إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا المبرر للإعتبار التالي: إن التوسع في نظرية مسؤولية السلطة العامة لم "تخف"^(٢) موظفي الدولة. وذهب بعض القضاة إلى حد القول، أن الهدوء والاستقرار الضروري لسير المرفق القضائي يقضيان بترتب المسؤولية والإقرار بالتعويض، لأن الانصاف يقضي بالتوفيق بين العمل القضائي والرأي العام^(٣).

ب- غياب معاونة المتقاضين

٢٨- المرفق القضائي يصطدم بصعوبات خاصة من مصلحة المنتفع من هذا المرفق مثلاً، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه أن يحمل القاضي على الأخذ بوجهة نظره عن طريق "تشويش" الوقائع أو "اقتضاب"^(٤) النص القانوني دون السعي إلى كشف الحقيقة. إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه الاعتبارات لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها، خاصة أن سوء نية المنتفعين لا تقتصر فقط على المرفق العام القضائي بل تشمل أيضاً بعض المرافق العامة الأخرى كمرفق الضرائب مثلاً.

فإن خصوصية وصعوبة المرفق العام القضائي لا يمكن أن تبرر إذاً إنعدام المسؤولية وإنما قيام مسؤولية الدولة وفق شروط خاصة^(٥).

(١)

«Alors plus le métier de juge est tout de silence et de réflexion, que la conscience du juge doit être seule le guide de ses actes, il ne faudrait pas que des préoccupations personnelles» ou «la crainte d'engager les deniers de l'Etat viennent troubler ce recueillement», V. Ph. ARDANT, op. cit., p. 173.

(٢)

«Il ne semble pas que l'extension de la responsabilité administrative ait rendu les agents publics plus timorés», V. M. LOMBARD, op. cit., p. 597.

(٣)

«La sérénité nécessaire au service trouve son compte à l'indemnisation, car l'équité réconcilie le judiciaire et l'opinion», V. A. TOUFFAIT, L. AVERSENG, «Détenion provisoire et responsabilité de l'État», D. 1974, Chron., p.268.

(٤)

«Ici l'intérêt de l'usager, plaideur ou prévenu, est d'amener le juge à partager son point de vue. Non seulement il n'aidera pas à découvrir la vérité, mais il sera tenté d'embrouiller les faits, de tronquer les textes dans le seul but, souvent inconscient d'ailleurs, d'égarer la justice», Voir, Ph. ARDANT, op.cit., p. 174.

M. LOMBARD, op. cit, p. 596.

(٥)

ج- الاهتمام بادخار الأموال العمومية

٢٩- يرى العديد من الفقهاء أن المرفق العام القضائي هو أكثر عرضة للوقوع في الخطأ مقارنة مع سائر المرافق العامة. فمسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية ترتب تكاليف باهظة على خزينة الدولة. غير أنه ليس من الجائز الأخذ بهذه الحجة لاستبعاد مسؤولية الدولة، ذلك أنه ينبغي الاهتمام باحلال العدالة والانصاف بدل التوقف عند إدخار الأموال العمومية.

هذا فضلاً عن أن الاهتمام بالأموال العمومية ليس من شأنه أن يشكل مبرراً لقيام مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية^(١).

هذه هي المبررات الواقعية المتعلقة بتنظيم المرفق العام القضائي التي كان يؤخذ بها لعدم ترتيب مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. ماذا عن الأسباب المتعلقة بطبيعة الوظيفة القضائية والتي كانت تحجب أيضاً هذه المسؤولية؟

ثانياً: المبررات القانونية

٣٠- لقد أجمع الفقهاء على القول، أن الوظيفة القضائية التي هي مظهر من مظاهر السيادة، كانت تؤدي إلى عدم مساءلة الدولة. غير أن هذه النظرية التي كان لها أثرها على تطور المسؤولية الإدارية لم يعد يؤخذ بها^(أ). وبالتالي فإن طبيعة المرفق العام القضائي لم تعد تكفي لتفسير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. لذا حاول البعض، نتيجة ذلك، الوقوف على طبيعة هذه الوظيفة القضائية لتفسير عدم مساءلة الدولة. فقوة القضية المقضية المرتبطة بأعمال المحاكم تتعارض مع المسؤولية الناتجة عن الأحكام النهائية^(ب).

أ- فكرة السيادة (LA SOUVERAINETE)

31- هو المبرر الأقدم والذي تم التخلي عنه بسرعة. تعني فكرة السيادة أنه ليس من الجائز الجمع بين السيادة والمسؤولية^(٢). فالسيادة تظهر بشكل خاص في عمل المحاكم.

«Si l'on cherche à se rendre compte des différences que présente la responsabilité de l'État selon les diverses fonctions qu'il est appelé à remplir, on voit plus sa responsabilité est d'autant plus restreinte que cette fonction est plus élevée. La responsabilité de l'État est nulle quand la fonction de l'État confine à la souveraineté (...)^(٣)».

(١)

«L'admission du principe de la responsabilité ne peut être liée à l'appréciation préalable du quantum de l'indemnité», Voir, Ph. ARDANT, op. cit., p. 179.

(٢)

Cette théorie est la suite du principe monarchique selon lequel «le roi ne peut mal faire» (The king can do no wrong), dont la contrepartie logique est que «les torts du souverain ne se réparent pas», (BERTHELEMY, *Traité élémentaire de droit administratif*, 7^{ème} éd., p. 72, note 1) sauf s'il y consent expressément. L'État a pris la succession du roi; il est personnalisé comme lui et souverain (EISMEIN, *Droit constitutionnel*, p.1)

J. LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, TII, p. 174. (٣)

غير أنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الفكرة. ذلك أن فكرة السيادة لا تؤدي حتماً إلى عدم المسؤولية^(١). لا يمكن الأخذ بفكرة السيادة كأساس لعدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية، خاصة أنه منذ عام ١٩٣٨ ظهرت مسؤولية الدولة بشأن وظيفتها التشريعية^(٢).

ب- قوة القضية المقضية (AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE)

٣٢- مفاد هذه الحجة^(٣) ان السماح بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وكمال^(٤).

غير أن هذه الحجة قاصرة على الأحكام دون الأعمال القضائية الأخرى كالحبس الاحتياطي مثلاً. هذا بالإضافة إلى أن قوة الشيء المقضي به لا تتعارض مع المطالبة بالتعويض عن الأعمال القضائية السابقة على الحكم بالبراءة، إذ لا تعارض بين هذه المطالبة وحجية الحكم بالبراءة.

بذلك فإن قوة القضية المقضية التي تشكل العائق الوحيد على قيام مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية لا يمكن أن تؤدي إلى قيام مبدأ عام يقضي بعدم مساءلة الدولة عن كامل نشاط المرفق القضائي^(٥).

هذه هي معظم المبررات التي كانت وراء قيام مبدأ عدم مداعة الدولة عن ممارسة قضائتها لوظيفتهم القضائية.

فطالما أن مجلس شورى الدولة اللبناني يأخذ بهذا المبدأ الذي إقتبسه عن نظيره الفرنسي، فهذا يعني بلا شك أنه ما زال يؤمن بجميع هذه المبررات التي تم عرضها سابقاً. إلا أن هذا المبدأ لا يتناول سوى مسؤولية الدولة من جراء ممارسة القضاة الإداريين لوظيفتهم القضائية؛ فهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان مداعة القاضي الإداري نفسه عن ضرر نتج عن ممارسته لوظيفته القضائية؟

الفقرة الثانية: في مداعة القاضي الإداري عن نشاطه القضائي

٣٣- يقوم القاضي الإداري بوظيفته القضائية، فتتحقق بذلك الغاية من إنشاء المرفق العام القضائي.

(١) P. DUEZ, *La responsabilité de la puissance publique*, 1927, p. 147.

(٢) M. LOMBARD, op. cit., p. 596

(٣)
(٢)
(١)

G. TEISSIER a donné une excellente formulation à cette thèse qu'il présente ainsi: «Une des préoccupations les plus indispensables à la vie d'un peuple, c'est que les décisions du pouvoir judiciaire, quand elles n'ont point été attaquées dans les délais légaux, ou quand les juridictions supérieures ont rejeté les recours dont elles ont été l'objet, sont définitives et absolument irrévocables. Res judicata pro veritate habetur, disaient les anciens, et ce principe qui se retrouve à la base de toutes les législations a pour conséquence nécessaire que les citoyens qui se prétendent lésés par l'œuvre de la justice sont sans droit à demander réparation», cité par PH. ARDANT, *La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle*, op. cit., pp. 182 et s.

(٤) الحلو (م)، القضاء الإداري، دراسة مقارنة فرنسا - مصر - لبنان، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٣٤٧.

(٥) M. LOMBARD, , op. cit., p.597.

(١)

ومن القواعد المتعارف عليها والمعمول بها في دولة القانون، أن يُسأل الإنسان عن عمله إذا ألحق ضرراً بالآخرين. فإن مفهوم دولة القانون "يتعارض وفكرة تحسين الموظف وعدم ملاحظته"^(١). فالقاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية قد يرتكب خطأ يلحق ضرراً بالمتقاضين وقد يشكل هذا الخطأ جرماً معاقباً عليه جزائياً (النبذة الأولى)، أو قد يؤدي هذا الخطأ فقط إلى ترتيب مسؤوليته المدنية (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: في مسؤولية القاضي الإداري الجزائية

٣٤- لا بد من الإشارة هنا، إلى أن هذه النقطة القانونية، أي مداعة القاضي الإداري عن مسؤوليته الجزائية، لم يتناولها الفقه والاجتهاد. فهناك صمت تام ومطلق حول هذا الموضوع، فما مرد ذلك؟!

ربما يمكننا تفسير هذا السكوت على الشكل التالي: فاما أن القضاة يقومون بأعمالهم بشكل جيد دون ارتكاب أي خطأ ودون ارتكاب أي جرم جزائي، وهذا ما نستبعده ذلك أن كل إنسان يخطئ سواءً أكان قاضياً أو إكليريكياً أو ما إلى ذلك... فليس من إنسان معصوم عن الخطأ. وإما أن الجرائم ترتكب إلا أنها تبقى دون ملاحقة، فيجري التعاضي عنها.

في الحقيقة، يصعب الجزم في هذا الأمر طالما أننا نهمل الواقع والحقيقة. لذلك سنكتفي بالتوقف عند النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

٣٥- إن المادة ٢٨ إلى المادة ٣١ من نظام مجلس شورى الدولة قد لحظت كيفية ملاحقة ومحاكمة القاضي الإداري الذي يرتكب جرماً جزائياً. إلا أن نظام مجلس شورى الدولة لم يعالج هذا الموضوع من مختلف وجوهه. غير أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تناول كيفية مداعة القضاة، سواء الإداريين وغير الإداريين، عن أفعالهم الجرمية في المواد ٣٤٤ وما يليها.

لذا فعملاً بالقاعدة القائلة أن "الخاص يقيد العام"، يتوجب في هذه الحالة تطبيق الأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة والاستعانة بقانون أصول المحاكمات الجزائية في حال وجود نقص أو فراغ في هذا النظام حول كيفية ملاحقة ومحاكمة القضاة الإداريين الذين يرتكبون جرماً جزائياً.

للقوقف عند مداعة القاضي الإداري تبعاً لمسؤوليته الجزائية، لا بد لنا أولاً من بيان أساس هذه الدعوى، قبل التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها لمداعة القاضي.

أولاً: أساس الدعوى

٣٦- نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:
"تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها".

كما نصت المادة ٢٩ من نظام مجلس شورى الدولة على أنه:
"لا يلاحق أعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح المنبثقة عن الوظيفة إلا بعد استشارة مكتب المجلس (...).

(١)

"وفي حال ملاحقة أعضاء مجلس شوري الدولة بالجنايات والجرح غير المنبعثة عن وظائفهم (...)".

٣٧- نستنتج من هذه النصوص:

أنه يمكن ملاحقة القاضي الإداري سواء أكان الجرم الذي ارتكبه ناشئاً عن الوظيفة أو ليس له أية علاقة بوظيفته.

لا بد إذاً لكي يسأل القاضي الإداري جزائياً من أن يرتكب جرمًا جزائياً. فالقانون لا يميز بين أن يشكل هذا الجرم الجزائي خطأً شخصياً أم خطأً مرفقياً. لكن المبدأ المعمول به حالياً في لبنان هو عدم مساءلة الدولة عن أعمال الهيئات القضائية الإدارية. هذا المبدأ يأخذ به مجلس شوري الدولة اللبناني كما سبق الإشارة إليه سابقاً^(١). مما يعني أنه لا يمكن مساءلة الدولة إذا ارتكب القاضي الإداري جرماً جزائياً وكان هذا الجرم يشكل "خطأً مرفقياً" أو خطأً خدمةً.

في هذه الحالة، لكي تتم مساءلة القاضي الإداري، لا بد من أن يشكل الجرم الجزائي الذي يرتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية خطأً شخصياً يرتب مسؤوليته الشخصية تجاه المتضرر. فكما هو معروف منذ قرار تيباز (THEPAZ)^(٢) المبدئي الشهير الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية، فإن الجرم الجزائي لا يشكل دائماً خطأً شخصياً. إذ ولفترة طويلة كان الجرم الجزائي يعتبر دائماً وبصورة مطلقة خطأً شخصياً باعتبار أنه يفترض في من يرتكبه وجود نية جرمية على جانب من الخطورة.

فبموجب هذا القرار المبدئي، فصلت محكمة الخلافات الخطأ الشخصي عن الخطأ أو الجرم الجزائي وميزت بينهما، وقد أخذ الاجتهاد اللبناني بهذا الاتجاه^(٣).

إذاً وعلى ضوء هذه المبادئ التي يأخذ بها القانون العام لترتيب مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف، لكي يسأل القاضي الإداري عن الجرم الجزائي الذي يرتكبه عند ممارسته وظيفته القضائية لا بد من أن يشكل هذا الجرم خطأً شخصياً.

نرى من العدل ملاحقة القاضي الإداري الذي يرتكب جرمًا جزائياً أثناء ممارسته وظيفته القضائية. ذلك أن عدم مساءلة القاضي جزائياً من شأنه أن يُغيظ الأفراد ويولد لديهم نوعاً من الحرمان^(٤).

وهنا لا بد من الإشارة، إلى أن مبدأ فصل السلطات قد ساهم إلى حد ما في تأخير الإقرار بمسؤولية الموظف الجزائية. ففكرة السلطة العامة كانت تتنافى مع إمكانية ملاحقة الموظفين عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة ممارستهم وظائفهم.

«Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions»^(٥).

(١) أنظر، سابقاً الفقرة الأولى: "مبدأ عدم مداعة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين".

C.E. 14-01-1935, THEPAZ, S. 1935, 3, obs. Alibert

(٢) اعتبر الاجتهاد اللبناني أن الجرم أو القتل عن غير قصد خطأً خدمة (م.ش.د. ٢٣-تشرين الأول - ١٩٦٢، م.إ. ١٩٦٢، ص ١٩٦٢).

E. DESMONS, *op.cit*, p. 5.

Ibid.

(٤)

(٥)

وهكذا إذا ارتكب القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية جرماً جزائياً يشكل خطأ شخصياً، أجاز القانون ملاحقته، فكيف يتم ذلك ؟

ثانياً: إجراءات الدعوى

٣٨- هنا لا بد من التمييز بين الإجراءات الواجب مراعاتها عند ملاحقة ومحاكمة جميع أعضاء مجلس شورى الدولة (أ) وتلك الخاصة برئيس مجلس شورى الدولة (ب).

أ- إجراءات مداعة جميع أعضاء مجلس شورى الدولة

- المرجع الصالح

٣٩- نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.

نستنتج من ذلك، أن محكمة التمييز هي الصالحة للنظر في الدعوى المقامة بوجه القاضي الإداري من جراء جرم جزائي ارتكبه دون التمييز بين ما إذا كان هذا الجرم الجزائي يشكل خطأ شخصياً أم خطأ مرفقياً.

- أصول المداعة

٤٠- إن هذه الملاحقة لا تشمل فقط القاضي الإداري الذي يرتكب جنابة أو جنحة ناشئة عن الوظيفة أو خارجة عنها، بل تتناول كل شريك له، كل متدخل أو كل محرّض وكل مخبئ (المادة ٣٥٣ أ.م.ج.) بحيث إذا لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هوية الشريك أو المتدخل أو المحرّض أو المخبئ أو تعذرت ملاحقته أو تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

٤١- فيما يتعلق أولاً بطريقة الإدعاء: فقد نصت المادة ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للمتضرر من فعل جرمي مسند إلى قاض أن يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.

لا يحق له أن يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام. فإذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة أو بمناسبتها فيقوم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه. أما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو بمناسبتها فللمتضرر أن يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي أو ضد أي منهما.

٤٢- إذا كان الفعل المرتكب من نوع الجنحة، وكان هذا الفعل مرتكباً ليس فقط من أحد المستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة بل أيضاً خارج وظيفته، فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر. فنقوم الدعوى أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز (المادة ٣٤٥ أ.م.ج.).

من اللافت أن هذه المادة قد نصت فقط على الفعل الجرمي الذي يرتكبه القاضي الإداري خارج وظيفته كما شملت المستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة دون الإشارة إلى سائر القضاة الإداريين كالمستشارين أو رؤساء الغرف.

مما لا شك فيه، أن هذا النقص في النص جاء سهواً من المشرع دون أن يستند إلى أي اعتبارات أو أسس قانونية. نرى أن لا شيء يمنع من ملاحقة سائر قضاة مجلس شورى الدولة وحتى بالنسبة للأفعال الجرمية الناشئة عن وظائفهم أو بمناسبتها أمام الغرفة الجزائية

لدى محكمة التمييز وذلك بعد استشارة مكتب مجلس شورى الدولة بناء على طلب وزير العدل.

٤٣- أما إذا كان الفعل الجرمي المرتكب من نوع الجناية فإن قانون أصول المحاكمات المدنية قد لحظ كيفية الملاحقة والتحقيق. فقد جاءت هذه الإجراءات متعارضة بعض الشيء مع الأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة. يقتضي إذا في هذه الحالة الأخذ بالأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة باعتباره هو النص الخاص الواجب تطبيقه.

• فيما يتعلق أولاً بالملاحقة، فإن نظام مجلس شورى الدولة في المادة ٢٩ منه نص على أنه لا يلاحق أعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح المنبثقة عن الوظيفة إلا بعد استشارة مكتب المجلس وبناء على طلب وزير العدل.

نستنتج إذاً من نص هذه المادة، أن ملاحقة القاضي الإداري بناءً على طلب وزير العدل وبعد استشارة مكتب المجلس لا تتم على هذا الشكل إلا إذا كان الفعل الجرمي الذي ارتكبه القاضي الإداري من نوع الجنايات والجنح المنبثقة عن الوظيفة. مما يعني أن الملاحقة بناءً على طلب وزير العدل وبعد استشارة مكتب المجلس ليست ملزمة بالنسبة للفعل الجرمي الذي يرتكبه القاضي الإداري ويكون غير منبثق عن الوظيفة.

• فيما يتعلق ثانياً بالتوقيف، فإن المادة ٢٩ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على أنه لا يجوز توقيف أعضاء مجلس شورى الدولة، سواء بالنسبة للجنايات وللجنح المنبثقة أو غير المنبثقة عن وظائفهم إلا بموافقة وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس شورى الدولة. يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي (المادة ٣٤٨ في قانون أصول المحاكمات الجزائية).

• فيما يتعلق ثالثاً بالتحقيق، إذا كان الفعل المسند إلى القاضي، أيًا كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الأقل ليقوم بالتحقيق معه (المادة ٣٤٧ أ.م.ج.). يجب على القاضي المولج بالتحقيق أن يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية (المادة ٣٤٩ فقرة ١ أ.م.ج.). يطبق القاضي المولج بالتحقيق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية (المادة ٣٤٩ فقرة ٣ أ.م.ج.).

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل. يعينهم مجلس القضاء الأعلى. يترأس الهيئة أعلى القضاة درجة أو من يكلفه الرئيس الأول لمحكمة التمييز بترؤسها (المادة ٣٥٠ فقرة ١ أ.م.ج.).

تستطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز (المادة ٣٥٠ فقرة ٢ أ.م.ج.). فإذا وجدت الهيئة أن الأدلة غير كافية للإتهام أو أن العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه (المادة ٣٥٠ فقرة ٣ أ.م.ج.).

إن جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة (المادة ٣٥٠ فقرة ٤ أ.م.ج.).

٤٤- إن كل قرار بالإدانة أو بالتبرئة يصدر في جناية أو جنحة بحق أحد أعضاء مجلس شورى الدولة يبلغ بواسطة وزير العدل إلى مجلس التأديب ليفصل في النتائج التأديبية الناجمة

عن الأفعال التي أدت إلى الملاحقة الجزائية، ما لم يكن الفصل عن الوظيفة قد وقع حكماً (المادة ٣٠ من نظام مجلس شوري الدولة).

٤٥- أخيراً نصّت المادة ٣١ من نظام مجلس شوري الدولة على أنه يوقف عن العمل بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس المجلس العضو المحال على المحاكمة من أجل جنائية أو جنحة منبثقة عن الوظيفة إلى أن يصدر القرار النهائي بشأنه.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة ٣١:

الوزير العدل أن يوقف عن العمل:

- ١- العضو الملاحق بجنائية أو جنحة غير منبثقة عن الوظيفة بعد استشارة رئيس المجلس.
- ٢- العضو المحال على المجلس التأديبي.

ب- إجراءات مداعة رئيس مجلس شوري الدولة

٤٦- نصّت على إجراءات وأصول محاكمة رئيس مجلس شوري الدولة عندما يرتكب جرمًا جزائياً من نوع الجنائية أو الجنحة خارج وظيفته أو أثناء قيامه بها أو بمناسبة المادة ٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١).

يحاكم رئيس مجلس شوري الدولة أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل. بحيث يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على أن لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة (المادة ٣٥٤ فقرة ٢ أ.م.ج.).

٤٧- يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط (المادة ٣٥٤ فقرة ٣ أ.م.ج.).

٤٨- يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال أمامه. فتطبق هنا أصول التحقيق التي سبق ذكرها فيما يتعلق بسائر أعضاء مجلس شوري الدولة.

أخيراً يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الأول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه (المادة ٣٥٤ فقرة ٦ أ.م.ج.).

النبذة الثانية: في مسؤولية القاضي الإداري المدنية

٤٩- إن نظام مجلس شوري الدولة لم يلاحظ هذا الموضوع، فلم يتضمن أية مادة تشير إلى مسؤولية القاضي الإداري المدنية أو الشخصية من جراء خطأ شخصي ارتكبه. كذلك فإن الاجتهاد لم يتناول هذا الموضوع. فإذا ما راجعنا الدوريات التي تعنى بنشر قرارات مجلس شوري الدولة أو قرارات محكمة التمييز، نلاحظ أن مسؤولية القاضي الإداري عن فعله الشخصي لم تطرح حتى الآن. أضف الى ذلك أن الفقه لم يتناول هذه النقطة القانونية.

(١) إن المادة ٣٥٤ أ.م.ج. لم تتناول فقط رئيس مجلس شوري الدولة بل أيضاً رئيس مجلس القضاء الأعلى، النائب العام التمييزي، رئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي.

فهل هذا السكوت هو دليل على أن مسؤولية القاضي الإداري الشخصية هي من المحظورات أم هي من المسلمات؟

٥٠- إن مجلس شورى الدولة اللبناني ما زال يأخذ بالمبدأ القائل بعدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي كان معمولاً به منذ العام ١٩٥٢ في فرنسا^(١). مما يعني أنه في حال ارتكب خطأ مرفقياً فإن الفعل لا يلاحق ولا يعاقب عليه طالما أن الدولة هي غير مسؤولة. ولكن إذا ارتكب خطأ شخصياً فهل يجوز ملاحقة القاضي الإداري ومحاكمته عن مسؤوليته الشخصية؟ بمعنى آخر، إن القانون الإداري يميز بين الخطأ الشخصي وخطأ الخدمة أو الخطأ المرفقي. فهل هذا التمييز الكلاسيكي المعتمد في القانون الإداري يمكن الأخذ به عند النظر في مسؤولية القاضي الإداري الشخصية؟ وبالتالي فهل القاضي الإداري يكون مسؤولاً شخصياً كأبي موظف عادي؟

في الحقيقة، إذا كانت مسؤولية القاضي الإداري الشخصية لم تُثر حتى الآن (ثانياً)، فإنه من الثابت أن أساس هذه المسؤولية في حال نشوئها يعود إلى خطأ شخصي ارتكبه القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية (أولاً).

أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

٥١- لكي يسأل القاضي الإداري شخصياً ومدنياً عن ضرر ألحقه بالمتقاضي عند ممارسته وظيفته القضائية، لا بد من أن يرتكب هذا القاضي خطأ شخصياً. فإذا ارتكب "خطأ مرفقياً" أو خطأ خدمة" فليس من شأن ذلك أن يرتب مسؤولية الدولة حتى ولو أدى إلى إلحاق الضرر بالمتقاضي وذلك عملاً بالمبدأ الذي ما زال يأخذ به مجلس شورى الدولة اللبناني والقائل بعدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية.

٥٢- يمكن تعريف "الخطأ المرفقي" على أنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام بحيث يعتبر هذا المرفق أنه مصدر الضرر "أي أنه لم يؤد الخدمة العامة المطلوبة منه وفقاً لقواعد تسييره، أو لأن العاملين فيه لم يراعوا حدود اختصاصهم أو القواعد التي تتعلق بنشاط المرفق فأظهروا اهمالاً أو صدرت منهم أخطاء متلازمة مع سير المرفق. وبوصفه خطأ ناجماً عن المرفق العام فإنه يمتنع على المتضررين من الادعاء بمسؤولية الموظف الشخصية أمام المحاكم العدلية، بل يسمح لهم فقط بالادعاء بمسؤولية الدولة أمام القاضي الإداري. إذا لا يمكن مدعاة القاضي الإداري شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً.

٥٣- فالخطأ الشخصي^(٢) بحسب التعبير الشهير الذي أطلقه "LAFERRIERE" هو "الخطأ الذي يكشف مواطن ضعف المرء وميوله وتهوره (...)"^(٣) وهو على أنواع^(٤):

(١) أنظر سابقاً، الفقرة الأولى: "مبدأ عدم مدعاة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين".

(٢) في الحقيقة، إحتل الخطأ الشخصي جزءاً مهماً في إطار مسؤولية السلطة العامة لدى فقهاء القانون الإداري. ولئن كانوا قد اتفقوا في نهاية أبحاثهم على أن هذا الخطأ يسأل عنه الموظف الذي ارتكبه، إلا أنهم اختلفوا في وصفه وتحديد مفهومه للوصول إلى هذه المسألة. أنظر، الخوري (ي)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٨٢.

(٣) T.C. 5 - 05 - 1977 Laumonier - Carriol, Rec. Leb., p. 437.

(٤) إن الاجتهاد قطع مسيرة طويلة مرّ خلالها في عدة مراحل قبل بلورة مفهوم الخطأ الشخصي. فمنذ قرار "بولوتيه (Pelletier) الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية سنة ١٨٧٣ والاجتهاد يطور مفهومه للخطأ الشخصي. (TC. (30-7-1873, Pelletier, D 1874, 3, 5, Concl. David.) المرحلة الأولى استعان لوصف الخطأ بأساس النزاع القائم، بمعنى أنه بحث في طبيعة الموجب الذي جرى خرقه من قبل الموظف، هل هو موجب عام أو هو موجب خاص؟ وفي مرحلة ثانية إنتقل للبحث في قابلية فصل العمل الضار عن الوظيفة. وهكذا ومن أجل التمييز بين الطابع العام أو الخاص لخطأ الموظف، ←

- فقد يشكل خطأً مرتكباً خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة به.

(La faute commise en dehors du service et dépourvue de tout lien avec lui)

فهذا النوع من الخطأ الشخصي يشتمل على الأخطاء التي لا ترتبط على الإطلاق بالوظيفة، سواء كانت هذه الأخطاء شديدة أم بسيطة، متعمدة أم غير متعمدة. ويمكن تسمية هذا الخطأ "بالخطأ الشخصي الصرف"^(١). فهذا النوع من الخطأ الشخصي لا يدخل ضمن نطاق دراستنا.

- كما يمكن أن يكون خطأً مرتكباً خارج نطاق الوظيفة "إنما يكون مرتبطاً بها"

(La faute commise en dehors du service mais « non dépourvue de tout lien avec lui »).

يشتمل هذا النوع من الأخطاء الشخصية تلك المتعلقة بالأخطاء غير المتعمدة التي وعلى الرغم من وقوعها خارج نطاق الخدمة قد ارتكبت من خلال استخدام وسائل وضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق، أو من خلال استغلال مهمة موكولة إليه لتحقيق غايات وأغراض شخصية^(٢). كما يمكن أن تشتمل هذه الأخطاء الشخصية على أخطاء متعمدة (fautes intentionnelles) وبالتالي فإنها تعتبر من الأخطاء الشخصية والتي لا تفقد أية صلة بالوظيفة^(٣). وهذا النوع أيضاً من الأخطاء الشخصية لا تدخل ضمن نطاق دراستنا.

- وهناك النوع الثالث من الخطأ الشخصي الذي يشكل خطأً مرتكباً ضمن نطاق الوظيفة، إنما يكون منقطعاً عنها.

(La faute commise dans le cadre du service mais détachable de celui-ci)

يظهر هذا الخطأ عندما يكون متعمداً ينم عن سوء نية^(٤) الموظف الصادر عنه أو عندما يكون جسيماً^(٥) بحيث لا يمكن القبول به نظراً لجسامته. هذا النوع من الخطأ الشخصي من الجائز أن يرتكبه القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية فيلحق ضرراً بالمقاضين ومن شأن ذلك أن يرتب مبدئياً مسؤوليته الشخصية تجاههم.

في هذه الحالة إلى أي مدى يمكن مدعاة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية؟

← استند الاجتهاد أولاً إلى معيار عمل السلطة العامة (TC 13-12-1879, Reguile c/Grignoux-Vienne, Rec. Leb. p. 803) ثم انتقل إلى معيار المرفق العام (TC. 22-04-1882, Soleillet c/Brière de Lisle, Rec. Leb. p. 581).
374, TC. 5-07-1884, Vimont c/Prefet de La Marne, Rec. Leb. p. 581).
سنوات قليلة كي يجعل الاجتهاد من معيار قابلية فصل العمل الضار عن الوظيفة المعيار الوحيد لوصف الخطأ الشخصي.

(١) م.ش.د. ١٣-٢-١٩٥٧، م.إ. ١٩٥٧، ص ٧٩ (موظف دهس أحد المارة بدراجته الخاصة خارج أوقات الخدمة) أنظر أيضاً CE, 24-10-1947, JACOB, Rec. Leb., p. 392. (جنود خارج الكنتنة وخارج أوقات الخدمة).

(٢) CE, 26-10-1973, Sadoudi, AJDA 1973, 582, CE, 23-12-1987, Epoux Bachellier, AJDA 1988, 364, note Prétot. م.ش.د. ١٠-١١-١٩٥٨، م.إ. ١٩٥٨، ص ٣٨

(٣) CE, 18-11-1988, Epoux Rasyeusski, JCP 1989, 21211, note Pacteau.

(٤)

CE, 21-04-1937, Dlle Quenel, Rec. Leb., p. 423; CE, 11-11-1953, Oumar Samba, Rec. Leb., p.218, TC, 26-10-1981, Prefet des Bouches-du-Rhône, Rec. Leb., p. 657.

(٥) م.ش.د. ٩-٧-١٩٦٤، م.إ. ١٩٦٤، ص ٢٠٩؛ م.ش.د. ٧-١١-١٩٥٦، م.إ. ١٩٥٧، ص ٣٣؛ م.ش.د. ١٢-٣-١٩٦١، م.إ. ١٩٦١، ص ٣١.

ثانياً: مدى مداعة القاضي الإداري عن مسؤوليته الشخصية

٥٤- إن الأخذ بقواعد المسؤولية في القانون العام يؤدي إلى إمكانية مداعة القاضي الإداري لارتكابه خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية. صحيح أنه لا يوجد نص قانوني يجيز مداعة القاضي الإداري إلا أن لا شيء يمنع من تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية المعمول بها في القانون العام. من المتعارف عليه أن قواعد مسؤولية السلطة العامة هي قواعد اجتهادية ابتكرها الاجتهاد ولم يتناولها أي نص قانوني. نرى إذاً أن لا شيء يمنع من مساءلة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية وفقاً لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام. فهناك عدة اعتبارات تجيز لنا التسليم بذلك:

١- إن القاضي الإداري يمارس وظيفة قضائية

٥٥- نصت المادة ٧ فقرة ١٠ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني على أنه: "تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة (...) أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون". كما أن المادة ١٣٢ من نظام القضاة العدليين (مرسوم إشتراعي ١٥٠/١٦-٩-١٩٨٣) تنص على أنه: "تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي".

إن نظام مجلس شورى الدولة لم يتناول سوى مسؤولية القضاة الإداريين عند ارتكابهم جرائم جزائية^(١). ولكنه لم يتناول مسؤولية القاضي الإداري المدنية عندما يرتكب خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية. لذا فلا شيء يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام، التي هي قواعد اجتهادية، طالما أنها تطبق على الموظفين في المرافق العامة وخاصة أن هذه القواعد لا تتعارض مع نظام مجلس شورى الدولة.

وهنا لا بد من الإشارة، إلى أن القضاء بكونه سلطة من السلطات التي نص عليها الدستور اللبناني في المادة ٢٠^(٢) منه، لا يتعارض مع إمكانية إخضاع القاضي الإداري لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام، والتي تطبق على سائر الموظفين. فإن القضاء وإن كان سلطة، إلا أنه يعتبر وظيفة^(٣) من حيث المكانة والنص. ليس من إقرار، أولاً، بمكان ومكانة لسلطة قضائية في الهرمية المتعارف عليها للسلطات العامة. ففي المراسم والتقاليد الاحتفالية (البروتوكول)، ثمة رئيس جمهورية يتربع، بوصفه رئيس السلطة التنفيذية ثم - بعد تعديل الدستور عام ١٩٩٠ - رأساً احتفالياً لها، على قمة هرمية السلطات؛ بعده يأتي رئيس مجلس النواب بوصفه رئيس السلطة المشتركة، ثم رئيس مجلس الوزراء، يليه نائب

(١) أنظر سابقاً، النبذة الأولى: "في مسؤولية القاضي الإداري الجزائية".

(٢) السلطات في الدستور اللبناني، ثلاث: مشترعة وإجرائية وقضائية، أفرد لها باب خاص هو الباب الثاني، وجرى تعدادها وتوصيفها، في صورة عامة، في الفصل الأول من الباب نفسه. وفي حين حظيت السلطة المشتركة بتفصيل لمؤسساتها وصلاحياتها ومهامها وتأليفها في الفصل الثاني، وبإجراءات التمامها وانفصاضها وطريقة عملها في الفصل الثالث، وحظيت السلطة الإجرائية بتفصيل لصلاحيات رئيس الجمهورية ومهامه، وتفصيل لصلاحيات مجلس الوزراء، ومهامه، في الفصل الرابع، وبفوائد انتخاب رئيس الجمهورية في الباب الثالث، لا يتعدى نصيب السلطة القضائية من أحكام الدستور مادة وحيدة هي المادة ٢٠ من الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣)

En France, les magistrats sont placés sous un statut différent de celui des fonctionnaires. En vertu du titre VIII de la Constitution, les magistrats sont régis par un statut issu d'une loi Organique. Néanmoins, la jurisprudence administrative les considère comme des agents du service public de la justice (CE 17-04-1953, Falco et Vidaillet; CE 1-12-1972, Dlle Obrégo), V. C. HUBERT, V° Fonctionnaire, Guide Juridique, Dalloz; J. GUIGE, V° Magistrature, Guide Juridique, Dalloz.

رئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فلا يقع المرء على مكانة لرئيس مجلس القضاء الأعلى إلا في مرتبة أدنى من تلك التي لوزير العدل، وعلى وجه التحديد بين كبار موظفي الفئة الأولى.

وليس من اقرار، ثانياً، بالقضاء كسلطة في النصوص. ففي الموازنة العامة لا باب مخصوصاً بالقضاء كسلطة قائمة بذاتها فهو مجرد وظيفة تُلحظ اعتماداتها في سياق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل، وكأنه أحد المرافق العامة التابعة للسلطة التنفيذية. وفي التشريعات المتعلقة بتنظيم القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي ليس ثمة ما يشير إلى وجود سلطة قضائية مستقلة.

فقانون القضاء العدلي، شأنه شأن نظام مجلس شورى الدولة، مبني على اقتراح وزير العدل. وقانون ديوان المحاسبة مبني على اقتراح مجلس الوزراء^(١).

إذاً ان اعتبار القاضي موظفاً وإخضاعه لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام والتي تطبق على سائر الموظفين، لا يصطدم مع المنطق السليم ولا يتعارض مع المبادئ العامة والقواعد القانونية.

٢- قواعد مسؤولية السلطة العامة:

٥٦- أضف إلى ذلك، إذا توقفنا عند شروط مدعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها مستوحاة من قواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في القانون العام.

وهنا لا بد من الإشارة، الى أن القانون اللبناني قد أخذ عن نظيره الفرنسي قواعد وشروط مدعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين. فحتى سنة ١٩٣٣^(٢) كان بالإمكان مخاصمة القضاة العدليين مباشرة في فرنسا.

إلا أن القانون الصادر بتاريخ ٥-تموز-١٩٧٢^(٣) (المادة ١١) قد أحلّ مسؤولية الدولة مكان مسؤولية القضاة إلا أنه أبقى إمكانية مساءلة القضاة مباشرة عن أخطائهم الشخصية ضمن شروط معينة.

إن المشترع اللبناني^(٤) قد اقتبس عن القانون الفرنسي هذه الأصول والشروط لمدعاة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم. فقبل سنة ١٩٨٣^(٥)، كان بالإمكان مخاصمة القضاة العدليين

(١) نعمان (ع)، "القضاء اللبناني: من وظيفة إلى سلطة"، أبعاد، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

(٢)

Article 505 et suivants du C.P.civ. La prise à partie était possible contre le Magistrat dans le cas du dol, de la fraude, de la concussion, du déni de justice et pour faute lourde professionnelle, V. A. HENRY, « La responsabilité des magistrats en matière civile et pénale », D 1933, p. 21.

(٣)

Article 11 de la loi du 5 juillet 1972: « L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement defectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice. La responsabilité des juges à raison de leur faute personnelle est régie par le statut de la magistrature en ce qui concerne les magistrats du corps judiciaire (...) »

(٤) المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي تنص على أنه: "تجوز مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق (...)"

(٥) المادة ٥٦٣ إلى المادة ٥٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم بحيث كان بالإمكان مخاصمة القاضي مباشرة.

مباشرة وضمن شروط معينة ولكن مع قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لم يعد بالإمكان مخاصمة القاضي مباشرة إنما فقط مساءلة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين.

إذاً لا جدال ولا شك في أن القانون اللبناني قد سار على خطى نظيره الفرنسي فيما يتعلق بمدعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين^(١).

وهنا لا بد من الإشارة، إلى أن المشتري الفرنسي عند وضعه شروط وقواعد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين قد استأنس بل طبق قواعد مسؤولية السلطة العامة. لا سيما التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وإمكانية الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف ضمن شروط معينة.

فإن المشتري الفرنسي أراد أن يطبق على مرفق العدالة (Service public de la justice) قواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في سائر المرافق العامة. لا بل الأهم من كل ذلك، هو أن المشتري الفرنسي عند وضعه قانون ٥ تموز ١٩٧٢ قد اعتبر أن دعوى مخاصمة القضاة مباشرة أصبحت تشكل مظهراً من مظاهر "التخلف"^(٢) خاصة بعد أن أوجد القضاء الإداري قواعد مسؤولية السلطة العامة.

«Le raisonnement de la commission des lois semble avoir été alors le suivant:

Le régime de la prise à partie est un anachronisme depuis que la jurisprudence administrative a élaboré un droit de la responsabilité de la puissance publique; il faut donc appliquer à la responsabilité de l'Etat à raison des services judiciaires le droit commun de la responsabilité de la puissance publique».

Aussi peut-on ajouter:

«Le régime de la prise à partie serait un anachronisme; non pas que les magistrats méritent aujourd'hui moins de protection que jadis, mais parce qu'il «laisse subsister seule la responsabilité du magistrat»^(٣).

ما يمكن استنتاجه إذاً، هو أن المشتري سواء في فرنسا أم في لبنان، قد كرّس في نصوص قانونية قواعد مسؤولية السلطة العامة لمساءلة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم.

نرى أنه ليس من حاجة لنصوص قانونية لمساءلة القضاة الإداريين عن أخطائهم الشخصية التي يرتكبونها عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. فالنصوص القانونية التي تنص على مساءلة الدولة أو القضاة العدليين، جاءت تكرر قواعد معمولاً بها في القضاء الإداري. لذا فإن

(١) هنا لا بد أن نشير إلى أن القانون اللبناني قد اقتبس "بصورة مغلوبة" عن القانون الفرنسي أصول وشروط هذه الدعوى. فالقانون الفرنسي الجديد لم يعد يورد بين الحالات التي يمكن مدعاة الدولة بشأنها، الغش والخداع والرشوة عندما يرتكبها القاضي العدلي. بل أشار فقط إلى الاستكاف عن إحقاق الحق والخطأ الجسيم. في حين أن المشتري اللبناني قد أبقى الغش والخداع والرشوة من بين الحالات التي يمكن مدعاة الدولة بشأنها فيما إذا ارتكبها القاضي العدلي.

برأينا، إن في ذلك تشويهاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في القانون العام والتي أراد كل من المشتري الفرنسي واللبناني تكرسها في نصوص قانونية ولا سيما التمييز بين خطأ الخدمة والخطأ الشخصي. إذ من المحتم أن الرشوة والغش والخداع، تشكل أخطاء شخصية من شأنها أن ترتب مسؤولية الموظف أو القاضي لو حده دون إمكانية مدعاة الدولة بشأنها ذلك أنه يستحيل بل يتعارض والمنطق السليم اعتبار هذه الحالات (الغش - الرشوة - الخداع) أخطاء مرفقية.

M. LOMBARD, op.cit., p. 608.

Rapport n°2. 447 de MM. Foyer et Mazeaud, Ass. Nat., p. 16.

(٢)

(٣)

ضرورة وجود نص قانوني لمساعدة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم، مُبرَّرٌ إلى حد ما طالما أننا نطبق على القضاة العدليين قواعد معمولاً بها في القضاء الإداري. ولكن القول بضرورة وجود نص قانوني لإمكانية مدعاة القضاة الإداريين عن أعمالهم عند ممارستهم وظيفتهم القضائية لا يتفق مع المنطق السليم. ذلك أن تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القضاة الإداريين، فهو في الواقع لا يتعدى مسألة تطبيق، على الأشخاص (القضاة)، قواعداً قانونية أوجدوها بأنفسهم. فإن الأمر لا يتعلق إذاً بتطبيق قواعد قانونية أوجدتها القضاة العدلي بل يتعلق بتطبيق قواعد قانونية أوجدتها القضاة الإداري بنفسه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن قواعد مسؤولية السلطة العامة لا تتنافى وفكرة السيادة أو استقلالية القاضي. فهذه المسؤولية تقوم على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لترتيب مسؤولية كل من الإدارة أو الموظف. وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان إثبات وجود خطأ شخصي ارتكبه الموظف لترتيب مسؤوليته. فإثبات هذا الخطأ الشخصي ليس من الأمور السهلة وبالتالي ليس من شأن ذلك أن يحد من استقلالية القاضي وحرية عمله.

٣- مبدأ فصل السلطات:

٥٧- إلا أنه قد يحتج على ذلك بالقول أن هناك ثمة عائقاً على تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القاضي الإداري الذي يرتكب خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية، فهذا العائق يتعلق بالمرجع الصالح لمحاكمة القاضي الإداري.

فعملاً بقواعد مسؤولية السلطة العامة، إذا ارتكب الموظف خطأً شخصياً فهو يلاحق أمام المحاكم العدلية مما يعني أنه عندما يرتكب القاضي الإداري خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية فينبغي مداعته أمام المحاكم العدلية أي أمام القضاء العدلي. وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يصطدم بمبدأ فصل السلطات المطبق في كل من لبنان وفرنسا. مما يحملنا على القول في هذه الحالة، أنه إذا كان بالإمكان مساعدة القاضي الإداري عن خطئه الشخصي وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة التي تميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلا أنه لا يمكن مساءلته أمام المحاكم العدلية وإنما أمام القضاة الإداري أي مجلس شوري الدولة.

إلا أننا نرى، أن ليس من شأن تطبيق مبدأ فصل السلطات أن يشكل حاجزاً أو مانعاً على تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القاضي الإداري عند ارتكابه خطأً شخصياً عند قيامه بوظيفته القضائية.

فالمعنى الحقيقي لهذا المبدأ لا يمنع مدعاة القاضي الإداري أمام المحاكم العدلية. فمبدأ فصل السلطات يعني فصل كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

مدعاة القاضي الإداري أمام القضاء العدلي، لا يشكل اعتداءً أو مساساً بهذا المبدأ، إذ ما نزال في هذه الحالة ضمن نطاق "السلطة الواحدة" أي السلطة القضائية وبالتالي ليس هناك ثمة تعدد من إحدى السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على بعضها البعض.

وخير تعبير عن ذلك ما قاله الفقيه "ريفيرو" RIVERO^(١): "إن العدالة هي واحدة حتى ولو كان هنالك قضاءان أو أكثر لتحقيقها".

«La justice est une, même s'il y a deux ou plusieurs ordres pour l'assurer.»

وحتى أن بعض الفقهاء يرون أن لا مبرر لوجود نظام قضائي مزدوج، فإن وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العدلي هو نوع من "الاحتياط الفكري"^(١).

«Le maintien de la dualité de juridiction, façonné depuis la loi des 16 et 24 août 1790, est-il encore justifié, ou relève-t-il, comme l'écrivent certains, de «l'escroquerie intellectuelle?»».

لذا فإننا نرى أن مدعاة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسته وظيفته القضائية، وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة لا يصطدم بالمنطق السليم ولا يخالف المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في دولة القانون.

الفصل الثاني

في إمكانية مساءلة الدولة عن أعمال

القضاة الإداريين

٥٨- خلال القرن التاسع عشر أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة يتراجع بصورة جدية وملحوظة ليحل محله مبدأ المسؤولية. وهكذا زال مفهوم الدولة المتعالية على الأفراد، المعصومة عن الخطأ، ليحل محله مفهوم الدولة الحديثة الذي يعتبر المسؤولية مظهراً من مظاهر الديمقراطية والمساواة بين المواطنين.

فهذه الاعتبارات كانت وراء صدور عدة قوانين في التشريع الفرنسي واللبناني. كان أهمها قانون ٥ تموز ١٩٧٢^(٢) في فرنسا الذي ينص بوضوح أنه على الدولة أن تبادر إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب به نشاط مرفقها القضائي العدلي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها القانون حصراً. وقد سار المشتري اللبناني على خطى نظيره الفرنسي، بأن نص على مسؤولية الدولة هذه في قانون أصول المحاكمات المدنية^(٣).

٥٩- فإذا كان المشتري في كل من لبنان وفرنسا قد رتب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين أو عن نشاط مرفقها القضائي العدلي إلا أنه التزم الصمت فيما يتعلق بنشاط المرفق القضائي الإداري. في هذه الحالة، هل يجوز مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ولا سيما المادة ٧٤١ وما يليها؟

مما لا شك فيه، أن دولة القانون تفرض على محاكمها وجوب احترام "النظام القانوني" السائد على إقليمها بحيث يمتنع على القاضي تطبيق القواعد القانونية كيفما يشاء وساعة يشاء. إنطلاقاً من ذلك، نميل إلى القول بوجوب استبعاد مدعاة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية (الفقرة الأولى).

(١)

Ibid., p. 6.V. aussi, R. CHAPUS, « Dualité de juridiction et unité de l'ordre juridique », RFDA 1990, p.53.

(٢)

Art 11 de la loi du 5 juillet 1972 (devenu art L.781 - 1 C.J.) « L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice (...) »

(٣) المادة ٧٤١ أ.م.م.

٦٠- غير أن التشريعات وإن تناولت فقط مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي العدلي إلا أنها تعتبر دلالة واضحة على بروز تطور تشريعي هام ينزع عن النشاط القضائي طابع وميزة عدم المسؤولية بالمطلق وفي جميع الحالات.

وبالفعل هذا ما بدأنا نلمسه لاسيما على صعيد القضاء الإداري. فإن مجلس الدولة الفرنسي أصبح يقرر، في غياب النص القانوني، مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. فهو يقرر ذلك وفقا لقواعد مسؤولية السلطة العامة.

لا بد لنا من التوقف إذاً عند هذا التطور الحاصل في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ودعوة مجلس شورى الدولة اللبناني إلى الامتثال بنظيره الفرنسي في هذا المجال وذلك تحقيقاً لمزيد من العدالة والانصاف.

في الحقيقة، ان ما يحثنا في دعوتنا هذه، كون مجلس شورى الدولة اللبناني قد جرى مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته^(١) ولاسيما ابتداءً من سنة ١٩٢٩ حيث أخذ اجتهاد القضاء الإداري في لبنان ينمو ويتطور متأثراً إلى حد بعيد بالاجتهاد الفرنسي "يقتبس عنه ويورد أقواله أحياناً بحرفيتها في صلب قراراته، وقلما يحيد عنه"^(٢).

من هنا القول، أنه في غياب النص في نظام مجلس شورى الدولة اللبناني بشأن مدعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، لا شيء يحول دون اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون العام لإمكانية مساءلة الدولة، وخاصة قواعد مسؤولية السلطة العامة التي بنى عليها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري (الفقرة الثانية)، خاصة أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد اعتنق وطبق منذ زمن بعيد المبادئ العامة للقانون لسد الفراغات التشريعية والنطق بالحق والعدل^(٣).

الفقرة الأولى: استبعاد مدعاة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م.

٦١- لحظت المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين. تنص المادة ٧٤١ أ.م.م. على أنه:

(١) أنظر مثلاً القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني الذي ألزم بموجبه الدولة أسوة بزميله الفرنسي بالتعويض على متضررين من أعمال السلطة التشريعية: (م.ش.د.، قرار رقم ٨٦/٨٤٠، ٢٦-٦-١٩٦٨، الدكتور ادوار اسطفان/الدولة، م.إ. ١٩٦٨، ص ١٨٢). إن السيادة البرلمانية مكرسة في فرنسا منذ عام ١٧٩١، ولكن هذه السيادة لم تحل دون إصدار مجلس الدولة الفرنسي في العام ١٩٣٨ قراره الشهير المعروف بـ (LA FLEURETTE .CE (Ass. Plén.) 14-01-1938, LA FLEURETTE, Rec. Leb. p. 25)

(٢) الخوري (ي.)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، ٢٠٠٢، ص ٤١١.

Le professeur J. RIVERO dans sa consultation du 29-4-1963, Aff. Etat Libanais contre Salam et autres, nous rappelle ceci: «Du point de vue historique, il est exact que la juridiction administrative libanaise s'est très largement calquée sur l'exemple français; (...) l'indépendance n'a pas marqué, dans cette tradition, une rupture: les catégories juridiques et les principes fondamentaux du contentieux administratif libanais se rattachent au système juridique français».

(٣) "قد استقر العلم والاجتهاد (...) على ان المبادئ العامة للقانون (...) تؤلف جزءاً لا يتجزأ من أنظمتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية (...)", مطالعة مفوض الحكومة الرئيس جوزف شاوول في القرار رقم ٤٨٤، ٨-٤-١٩٦٤، م.أ. ١٩٦٤، ص ٩٣. كذلك قضى مجلس شورى اللبناني في قراره رقم ٣، تاريخ ٣-١-١٩٧٢، م.أ. ١٩٧٢، ص ٩٥، رزق الله / مصلحة مياه الباروك "حيث أنه (...) يقتضي مع فقدان النص الصريح الرجوع للمبادئ القانونية العامة (...)".

"تجوز مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء أكان ممن يتولون الحكم أم التحقيق أم النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعة نص خاص وفي الحالات التالية:

١- الاستنكاف عن إحقاق الحق.

٢- الخداع أو الغش

٣- الرشوة

٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي".

فإن المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد وردت في القسم الرابع الذي يحمل العنوان التالي: "مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين". فإن القانون جاء صريحاً حول نطاق تطبيق هذه الدعوى، إذ قد حصرها بالقضاء العدلي فقط. لبيان عدم صحة تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، لا بد لنا من التوقف أولاً عند ماهية هذه الدعوى (النبذة الأولى) قبل عرض وتقييم موقف الاجتهاد حول هذا الموضوع (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: ماهية دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٢- لن يتسنى التعريف بدعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين الا ببيان مفهومها (أولاً) وتمييزها عما يشتهر بها من النظم الخاصة بالقضاة (ثانياً).

أولاً: مفهوم دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٣- إن مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين هي دعوى مدنية وليست جزائية، أباح المشرع رفعها من جانب الخصم المتضرر من خطأ القاضي بهدف إلزامه بتعويض الضرر الذي تسبب به. فهي تهدف بصورة أساسية إلى إقرار أو تثبيت مسؤولية القاضي والحصول على تعويض عن الأضرار التي نتجت عن خطأه.

فالمادة ٧٤١ أ.م.م. نصت على أنه: "تجوز مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة (...). إذا الهدف من المداعة هو التظلم من عمل القاضي المخطئ^(١) للحصول على التعويض المناسب. أما ما ينجم عن قبول الدعوى من بطلان للحكم فهو يعتبر من آثار أو مفاعيل الدعوى.

فدعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، إذاً، طريق قانوني لإثارة مسؤولية القضاة يمتاز بأنه:

- طريق استثنائي محفوف بالعقبات خاص برجال القضاء، خرج به المشرع عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وأخضعه من حيث الموضوع والجراءات لقواعد خاصة. فدعوى المسؤولية هذه التي تقام أمام أعلى هيئة قضائية، هي مراجعة غير عادية واستثنائية، بدليل أن الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكد بادئ ذي بدء من جدية أسبابها، وإلا رفضت قبل أي بحث أو مناقشة في موضوعها وحتى قبل تبليغها إلى الخصوم، كما أن من

(١) الحجار (ج.)، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ١٩٩٨، بيروت، ص ٤٤٥؛ باز (ج.)، القانون القضائي الخاص، ١٩٩٣، ص ٢٨٤؛ كركبي (م.)، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٨٣؛ عيد (إ.)، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ٥، ١٩٨٦، ص ٤٤٧؛ جريج (خ.)، معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٤٦؛ نور (ج.)، الظاهر غير الصحيح، مسؤولية القضاة العدليين ومداعة الدولة بشأن هذه المسؤولية، ١٩٩٢، ص ١٢٨.

يخسرهما في الشكل أو في الموضوع، يقضى عليه حكماً بالتعويض سداً للمادة ٧٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية^(١).

- إنه الطريق الوحيد لإمكان مساءلة القضاة مدنياً عما يقع عليهم من أخطاء أثناء عملهم بالمحاكم.

فلما كان قانون أصول المحاكمات المدنية قد خصص في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب السادس منه لتنظيم كيفية^(٢) مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، اعتمد فيها إجراءات خاصة^(٣) خالف فيها الأصول والقواعد التي أخضع لها سائر الدعاوى قاصداً بذلك توفير الضمانات للقاضي في عمله، ومن ثم فإن هذه القواعد يجب اتباعها ولا يجوز اللجوء إلى طريق سواها.

- إنه طريق ملزم للخصوم وللقضاة، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه أو التنازل عنه أو إعادة تنظيمه على نحو آخر، فإذا تمّ هذا الاتفاق كان باطلاً، لأن نظام المخاصمة يهدف إلى تحقيق حصانة للقضاة في مواجهة الخصوم، وهي مسألة متعلقة بالنظام العام.

ثانياً: ميزة دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٤- لم ينظم المشترع وظيفة عامة باتقان وإحكام مثلما نظم وظيفة القضاة، فقد أحاط كل ما يتعلق بالقضاة من نظم كنظام الرد والمساءلة التأديبية والمحاكمة الجنائية - بضمانات خاصة قصد بها الحفاظ على استقلالهم، وبث الثقة في نفوسهم حتى يجلس القاضي على منصة الحكم وليس في ذهنه إلا حسن أداء مهمته السامية. ومثل هذه الضمانات قد تثير الشك، وتدعو إلى الخلط بين هذه النظم ودعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين.

إلا أن هناك ثمة اختلاف بين هذه النظم وهذه الدعوى، لا بد من بيانه:

أ- دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين ونظام الرد

٦٥- دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين في مضمونها دعوى مدنية ترفع ضد الدولة لترتيب مسؤوليتها عن فعل القاضي الذي انحرف عن مقتضيات العدالة، بقصد مطالبته بالتعويض وإبطال الحكم أو القرار المشكو منه، وهي بهذا المعنى تختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام الرد^(٤). لأن نظام الرد يهدف إلى منع القاضي من النظر في دعوى معينة، إذا توافر في حقه أحد أسباب الرد الواردة في القانون. إن دعوى مداعة الدولة عن أعمال

(١) م.ت. (هيئة عامة) قرار رقم ٢٨، ٢٥-٥-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢؛ م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٤٣، ١٥-٧-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ٦٢٥.

(٢) نص قانون أصول المحاكمات المدنية على شروط مداعة الدولة. فالدعوى ينبغي أن تقدم بموجب إستحضار موجه إلى الدولة يشتمل على عدد من البيانات كبيان الحكم أو التصرف المشكو منه، السبب أو الأسباب التي يبني عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها (م. ٧٤٥ أ م م). كما يجب أن يكون الاستحضار موقعا من محام مفوض صراحة بإقامة الدعوى (م. ٧٤٦ أ م م) وأن لا يشتمل هذا الاستحضار على عبارات مهينة (م. ٧٤٨ أ م م) وعلى المدعي أن يودع تأميناً (م. ٤٧٤ أ م م).

(٣) لحظ قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات مداعة الدولة: منذ تقديم الاستحضار تتظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها وبالتالي في إمكان قبولها (م. ٧٥٠ أ م م). ويكون للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة. ولا يجوز إدخاله في المحاكمة إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعي عليها. ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي (م. ٧٥١ أ م م). وإذا تقرر قبول الدعوى يبلغ القرار إلى المدعي عليها (م. ٧٥٢ أ م م).

(٤) عالج المشترع اللبناني نظام رد القضاة في المواد ١٢٠ حتى ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قضائتها العدليين تهدف إلى تعويض المتقاضين عن أخطاء القضاة التي وقعت بالفعل، مع ما يترتب على ذلك من ابطال للقرار أو الحكم موضوع الدعوى، بينما يهدف طلب الرد إلى حماية مظهر الحيطة الذي ينبغي أن يتحلى به القضاة، وتوحي أن يشترك بالحكم قاض غير محايد. فالهدف من الطلبين مختلف، وان قصد بها في النهاية حماية حقوق الخصوم^(١).

ب- دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين والدعوى الجزائية

٦٦- تختلف دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين عن الدعوى الجزائية التي ترفع على القاضي، أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، وأيا كانت جسامتها، لأن الهدف من الدعوى الجزائية هو حماية الامن الاجتماعي من الخلل الذي سببه القاضي بجريمته، وإنزال العقاب به تحقيقا للردع العام، وهو هدف لا يختلف عن الهدف من رفع الدعوى الجزائية ضد أي مواطن عادي، حتى ولو أحيطت محاكمته بضمانات خاصة تمنع من الكيد به والانتقام منه^(٢).

ج- دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين والدعوى التأديبية

٦٧- بالنظر إلى بعض الأخطاء والمخالفات التي قد يرتكبها القضاة في مجال وظيفتهم، كان لا بد من محاسبتهم عنها، وذلك بهدف تأمين أقصى درجات الانضباط بين صفوف القضاة كي لا تضيع حقوق المتقاضين بين المزاجية والاهمال واللامبالاة. لهذه الغاية تم إنشاء مجلس لتأديب القضاة الذين يخلون بواجبات الوظيفة أو يأتون أعمالا تمس بالشرف والكرامة والأدب، كإهمالهم متطلبات وظيفتهم أو التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة^(٣). ويطبق على القاضي الذي يحال إلى المجلس إحدى العقوبات التالية، التنبيه أو اللوم أو تأخير الترقية أو إنزال الدرجة أو حتى الصرف أو العزل^(٤).

٦٨- من هنا يتضح أن الدعوى التأديبية تختلف عن دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين من حيث أسبابها والسلطة التي تتولى النظر فيها والعقوبات التي من الممكن الحكم فيها؛ فالدعوى التأديبية تهدف في المقام الأول إلى ضمان التزام القضاة بالواجبات المفروضة عليهم وحماية شرف المهنة، بينما تهدف دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين إلى تعويض الخصم المتضرر من أخطاء القاضي وإبطال الحكم المعيب بهذا الخطأ.

كذلك فإن رفع أي من الدعويين لا يمنع من قيام الدعوى الأخرى، وانقضاء إحداهما لأي سبب لا يؤثر في قيام الدعوى الأخرى ولا يمنع الفصل فيها. إذا لدعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين مفهوم معين يميزها عن بعض النظم الأخرى مما يعطيها طابعاً خاصاً وكيانا قائماً بذاته. وبالتالي لهذه الدعوى نطاق محدد قانوناً واجتهاداً، لا بد من التوقف عنده لمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الدعوى على الدولة فيما يتعلق بأعمال قضائتها الإداريين.

(١) تجدر الإشارة هنا، إلى أن رفض قضاة المحكمة التنحي عن النظر بالدعوى المقامة أمامهم، لا يشكل قرينة على جدية المداعة أمام الهيئة العامة في ما يتعلق بمسؤولية القضاة، إذ لا واجب على القضاة التنحي بمجرد أن أحد الخصوم يرغب بذلك، م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٢٨، ٢٥-٥-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢.

(٢) لمعرفة المزيد حول ملاحقة القضاة جزائياً، راجع دراسة للقاضي حاتم ماضي، مجلة العدل ٢٠٠٣، ص ١١٩.

(٣) بحث عن جرائم القضاة أعدّه طلاب من الجامعة اللبنانية، دراسات عليا، ٢٠٠٢، ص ١٧.

(٤) لمزيد من المعلومات حول تأليف المجلس وآلية العمل فيه، راجع قانون التنظيم القضائي، وكذلك المادة ٢٢ وما يليها من نظام مجلس شوري الدولة.

النبة الثانية: نطاق دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٩- إن دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة هي دعوى خاصة برجال القضاء. أباح المشتري رفعها من جانب المتقاضين المتضررين في حالات معينة وفي وجه بعض القضاة المحددين في القانون.

فقد نصت المادة ٧٤١ أم م على أنه "تجوز مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة (...)."

يستدل إذاً من نص المادة ٧٤١ أ.م.م. على أن المشتري قد حدد صراحة القضاة الذين تُسأل الدولة عن أعمالهم. فإذا كان المشتري قد حصر الدعوى بالقضاة العدليين دون القضاة الإداريين، إلا أنه فيما يتعلق بموقف الاجتهاد حيال هذا الموضوع، لا بد لنا من التوقف عند الحل المعتمد أمام المحاكم العدلية وذلك المعتمد أمام مجلس شوري الدولة (أولاً) قبل تقييم هذا الحل (ثانياً).

أولاً: الحل المعتمد في الاجتهاد

٧٠- عند قراءة القرارات المتعلقة بموضوع مداعة الدولة عن ممارسة قضاتها لوظيفتهم القضائية، نورد بعض التحفظ للقول بوجود "إجماع" بين محكمة التمييز وبين مجلس شوري الدولة حول نطاق تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. فإذا كان موقف محكمة التمييز واضحاً وصريحاً، يقضي بتطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين فقط (أ) إلا أن مجلس شوري الدولة، وفي قرار وحيد صادر عنه، كان "متأرجحاً" في تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين (ب)، فهو لم يقرر صراحة عدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين.

أ- موقف محكمة التمييز اللبنانية

٧١- في قرارات عديدة لها اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية بهيئتها العامة وبصورة مستقرة أن أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يصح تطبيقها على القضاة الإداريين، إذ اعتبرت أنه: "من الراهن أن محل هذه المداعة، المراجعة في إطار العمل القضائي العدلي، فلا تطال من هذا المنظار الأعمال القضائية الأخرى"^(١).

إذاً إن محكمة التمييز تطبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية في إطار العمل القضائي العدلي على وجه الحصر. فهي تعتبر أن مداعة الدولة كمسئولة عن أعمال قضاتها العدليين تقع في إطار العمل القضائي العدلي ولا تتعداه إلى إطار قضائي آخر كالقضاء الإداري مثلاً^(٢).

(١) م.ت. (الهيئة العامة)، ٤-٢-١٩٩٤، شمس الدين (ع)، المصنف لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، ١٩٦١-١٩٩٩، ص ١٢٠.

(٢) هذا ما قرره أيضاً محكمة التمييز بهيئتها العامة في ما خص أعضاء لجان التخمين، إذ اعتبرت: "إن عمل لجان التخمين الذي يتم في نطاق القانون ٩١/١١٧ لا يقع في إطار القضاء العدلي ولو عين على رأس بعضها أو كلها قضاة عدليون ولا تخضع قراراتها لطرق المراجعة الملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنية ومن هذه الطرق، المراجعة المرعية بالمواد ٧٤١ وما يليها أصول محاكمات مدنية"، م.ت. (هيئة عامة)، ٢٩-١٢-١٩٩٣، كساندر ١٩٩٣، العدد ١٢، ص ٦٠؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٤-٢-١٩٩٤، كساندر ١٩٩٤، العدد ٢، ص ٦٧؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٩-١٢-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ٨٣٠؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٤-٢-١٩٩٤، ن.ق. ١٩٩٤، ص ١٠٥؛ م.ت. (هيئة عامة)، ١٧-٢-١٩٩٩، شمس الدين (ع)، المصنف لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ١٩٦١-١٩٩٩، ص ٢٩٨.

هذا ما قررته في ما يتعلق بلجان الاستملاك، اذ اعتبرت محكمة التمييز أن عمل لجان الاستملاك لا يقع في اطار القضاء العدلي وليس للجان الصفة القضائية العدلية ولو عُين على رأسها قضاة عدليون بحسب الملاك الذي ينتمون إليه ولا تخضع قراراتها لطرق المراجعة الملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنية، عادية كانت أم غير عادية، ومن هذه الطرق الأخيرة المراجعة المرعية بالمادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م.

بذلك تكون محكمة التمييز اعتمدت لتحديد نطاق دعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين على معيار شكلي أو عضوي وليس على معيار مادي أو موضوعي^(١).

٧٢- إذاً إن محكمة التمييز اللبنانية قد سارت على خطى نظيرتها الفرنسية. فهذه الأخيرة تقرر بصورة واضحة وصريحة على أن أحكام المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (العدلي) تطبق فقط على جميع محاكم القضاء العدلي^(٢) دون القضاء الإداري.

لتطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢، التي أصبحت المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي، على جميع المحاكم العدلية ودون المحاكم الإدارية، كان كل من الفقه والإجتهد يأخذان بالاعتبارات التالية:

«La loi du 5 juillet 1972 ne doit pas être considérée comme applicable à l'activité des juridictions administratives. Ce texte concerne une réforme du Code de Procédure civile qui ne s'applique que d'une manière exceptionnelle aux juridictions administratives; l'article 11 figure dans une rubrique consacrée à la composition et au fonctionnement des « cours et tribunaux », formule qui vise évidemment les juridictions de l'ordre judiciaire. En outre l'alinéa 2, concernant la responsabilité personnelle, vise les magistrats du corps judiciaire et les juges composant les juridictions d'attribution, expression qui ne saurait viser les juridictions administratives».

٧٣- في الحقيقة، إن المادة ٧٨١-١ قد تناولت مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين. وهنا لا بد من التذكير أن المشترع اللبناني قد سار على خطى نظيره الفرنسي عند إنشائه دعوى مخاصمة القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية القديم (المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ أ.م.م.) والتي أصبحت بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المواد ٧٤١ إلى ٧٦١ أ.م.م.) دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين.

وبذلك فإن موقف محكمة التمييز اللبنانية في تطبيقها أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين قد جاء واضحاً وصريحاً ومنسجماً مع موقف محكمة التمييز الفرنسية.

ماذا عن موقف مجلس شورى الدولة حول هذا الموضوع؟

(١) M. DE LA ROQUE, «Essai sur la responsabilité du juge administratif», RDP 1952, p. 619.

(٢)

J.-M. AUBY, op. cit., p.5; M.LOMBARD, op. cit., p.585; G. PLUYETTE, P. CHAUVIN, "La responsabilité du service de la justice et des Magistrats", Juris. Cl. Proc. Civ., Fasc. 74, 1993, n°21.

ب- موقف مجلس شوري الدولة اللبناني

٧٤- في الحقيقة، في قرار "وحيد"^(١) وحديث أعرب مجلس شوري الدولة عن موقفه حيال هذا الموضوع. يتعلق هذا القرار بقضية بتسوية مخالفات بناء. حيث اعتبرت الجهة المستدعية ان الدولة، وزارة العدل، تتحمل مسؤولية الخطأ الجسيم الناجم عن أعمال القاضي. إلا أن مجلس شوري الدولة رد المراجعة لجهة مسؤولية الدولة عن خطأ القضاة الإداريين معتبراً ما حرفيته: "(...) بما أنه بمعزل عن الخلاف الحاصل بين الفريقين حول مدى سماع دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لعدم وجود النص القانوني بشأنها على غرار ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يبقى ان لهذه الدعوى على فرض جوازها إجراءات يقتضي احترامها".

يتابع مجلس شوري الدولة تعليقه بالقول: "وبما أن المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى.

"وبما أنه وفقاً لأحكام هذه المادة فان سماع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة الإداريين في حال جوازها يخضع لإجراءات المحاكمة الإدارية والا إلى الإجراءات الواردة بشأنها في قانون اصول المحاكمات المدنية طالما ان احكامه تعتبر قواعد عامة تطبق في كل مرة كان هناك نقص في القواعد الإجرائية الأخرى.

"وبما أن المادة ٧٤٦/محاكمات مدنية الواردة في الفصل الخاص بدعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين تنص على انه لا يقبل الاستحضار بخصوص هذه الدعوى الا اذا كان موقعا من محام مفوض صراحة باقامتها، كما نصّت المادة ٧٤٧/ منه على وجوب ايداع تأمين مع الاستحضار معادلاً لتأمين استدعاء النقص.

"وبما أنه يتبين من صورة الوكالة المنظمة من المستدعين لوكيلهما المحامي مقدم استدعاء هذه المراجعة والمسجلة لدى الكاتب العدل (...) انها وكالة خاصة لا تتضمن التفويض بتقديم دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عدليين أم إداريين.

"وبما أن العيب الناشئ عن انتفاء سلطة المحامي الذي يقوم بتمثيل أحد الخصوم في القيام باجراء معين إنما يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الاجراء القضائي وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠/ محاكمات مدنية إذا لم يتم تصحيح هذا العيب وبالتالي زوال سبب البطلان قبل إصدار الحكم (مادة ٦١/ منه فقرة أخيرة) وذلك في الأحوال التي يكون فيها التصحيح ممكناً ومقبولاً.

"وبما أنه لا يتبين من الأوراق ان الجهة المستدعية قد قامت باجراء التصحيح اللازم لتاريخه مما يقتضي اعلان بطلان الاستدعاء فيما خص دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين بسبب الخطأ الجسيم. (...).

فهذا إذاً ما قرره مجلس شوري الدولة.

فالسؤال الذي يطرح نفسه بعد قراءة هذا القرار هو التالي:

هل مجلس شوري الدولة قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية على أعمال القضاة الإداريين؟ بمعنى آخر، هل أن مجلس شوري الدولة قد إعتبر أن

(١) م.ش.د.، قرار رقم ٥٧١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ٢٤-٦-٢٠٠٣، غير منشور.

أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تتناول أيضاً مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين؟

نرى أن مجلس شوري الدولة بقراره هذا قد أخضع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية وان بقي "متحفظاً" و"مترددًا" في اعلان ذلك صراحة. وهذا التحفظ والتردد ينتجان عن استعمال عبارة "في حال جوازها"، التي استعملها المجلس مراراً في متن قراره هذا.

نحن نرى إذاً أن مجلس شوري الدولة قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، ويستدل على ذلك من "التحليل القانوني" (Le raisonnement juridique) الذي اعتمده لأخضاع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في الحقيقة، لقد استعان مجلس شوري الدولة بالمادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تشكل قاعدة عامة يتم تطبيقها عند وجود ثغرة أو نقص في القواعد الاجرائية الأخرى. وانطلاقاً من أحكام المادة ٦ هذه أخضع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية بسبب وجود فراغ في نظام مجلس شوري الدولة حول دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين. ومن ثم توقف مجلس شوري الدولة عند أحكام المادة ٧٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بشروط تقديم الاستحضار، ليخلص الى القول بعدم توفر هذه الشروط؛ فان الاستحضار لم يكن موقعاً من محام مفوض صراحة وبالتالي هذا يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الاستحضار تطبيقاً للمادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. نرى أن مجلس شوري الدولة قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م. على القضاة الإداريين، فما التحليل الذي اعتمده سوى دليل على ذلك. فهذا التحليل يكشف لنا عن كيفية توصله، ولو بصورة خجولة، إلى تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين. أضف إلى ذلك، أنه لو لم يكن المجلس يميل إلى إخضاع القضاة الإداريين إلى أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، لما اتبع التحليل القانوني الذي قاده إلى هذه النتيجة، ولما أطل البحث في هذه النقطة القانونية، بل كان بإمكانه الاكتفاء بالقول أن المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبق فقط على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين خاصة أن قانون أصول المحاكمات المدنية تناول صراحة القضاة العدليين دون القضاة الإداريين.

إذا سلمنا أن مجلس شوري الدولة اللبناني قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين، فإنه يكون بذلك قد خالف نظيره الفرنسي.

في الحقيقة، ان مجلس الدولة الفرنسي يرفض تطبيق أحكام المادة ٧٨١-١ (سابقاً المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢) من قانون التنظيم القضائي المتعلقة بمدعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، على المحاكم الإدارية. وقد قرر ذلك صراحة مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه سنة ١٩٧٨^(١):

«Considérant que le requérant invoque à l'appui de sa demande d'indemnité la faute lourde qu'aurait commise la Commission de Contrôle dans l'exercice de sa

fonction juridictionnelle d'ordre disciplinaire, en prononçant des sanctions trop légères contre la Banque;

Que, s'il se prévaut à cet égard des dispositions de l'article 11 de la loi n°72-626 du 5 juillet, mettant à la charge de l'Etat la réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice, ces dispositions, d'ailleurs postérieures aux décisions critiquées, ne concernent que les juridictions de l'ordre judiciaire et ne s'appliquent pas aux juridictions de l'ordre administratif».

ثانياً: مدى صوابية الحل المعتمد في الاجتهاد

٧٥- لقد أجمع الفقهاء^(١) على عدم تطبيق المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين. كذلك فإن اجتهاد محكمة التمييز جاء واضحاً وصريحاً في تطبيق هذه المواد على القضاة العدليين فقط دون الإداريين منهم. فيما يتعلق بمجلس شوري الدولة اللبناني، فيبدو في قراره "الوحيد"، قرار ابي خليل على الدولة، الصادر في ٢٤-٦-٢٠٠٣^(٢)، أنه أخضع مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذاً هناك ثمة تناقض بين موقف كل من محكمة التمييز ومجلس شوري الدولة اللبناني حول نطاق تطبيق أحكام المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. في حين أن محكمة التمييز تقرر **صرحة** عدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م. على القضاة الإداريين. فإن مجلس شوري الدولة قد **طبق ولو "بصورة خجولة"** أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين. في أي من هذين الموقفين هو على صواب؟ نرى أن موقف محكمة التمييز جاء أكثر انطباقاً على المنطق السليم وعلى القواعد القانونية المرعية الاجراء في النظام القانوني اللبناني المماثل للنظام القانوني الفرنسي.

فهناك مبدأ أن يبرران موقف محكمة التمييز:

- مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية.

- مبدأ تطبيق القاعدة الخاصة عند تعارضها مع قاعدة عامة. Lex specialis generalibus derogat

أ- مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية

٧٦- تنص المادة ٧٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بدعوى مداعة الدولة عن أعمال قضائتها العدليين على أنه: "تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها الهيئة العامة لمحكمة التمييز". إذاً إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز^(٣) هي التي تنظر بدعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين.

٧٧- لا بد هنا من الإشارة، الى ان لبنان على غرار فرنسا يأخذ بمبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية. فهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ فصل السلطات. لقد أبصر هذا المبدأ

(١) الخوري (ي.)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٩٥.

(٢) م.ش.د. ٢٤-٦-٢٠٠٣، قرار ابي خليل / الدولة، (غير منشور).

(٣) إن دعوى المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين لا تجوز بشأن أعمال وقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لنص المادة ٧٣٨ أ.م.م. الجديد لأنها هي التي تنظر بدعوى المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين وليس هناك هيئة تلونها للقيام بتلك المهمة.

النور في فرنسا نتيجة عوامل تاريخية^(١) قضت باحلال مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تم اقتباس هذا المبدأ في لبنان وتبناه الدستور اللبناني في المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ التي قسّمت السلطات إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية. فقد طبق الاجتهاد مبدأ فصل السلطات في عدة قرارات^(٢).

إن مبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي يعطي المحاكم العدلية، دون سواها، صلاحية للنظر في أعمال السلطة القضائية، وبأن الإدارة لا تسأل أمام القضاء الإداري عن الأخطاء التي ترتكبها في مساهمتها في وظيفة القضاء العدلي^(٣).

٧٨- وهكذا فإن القول ان احكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية يمكن تطبيقها على اعمال القضاة الإداريين، قول من شأنه أن يجعل محكمة التمييز هي المرجع الصالح للنظر في الدعاوى المقامة على الدولة والناشئة عن أعمال القضاة الإداريين. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى خرق مبدأ فصل السلطات.

قد لا يصح كثيراً الأخذ بهذا المبدأ لاستبعاد تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين على اعتبار أن مبدأ فصل السلطات لا يعني بالضرورة^(٤) مبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي، وربما يمكننا في هذه الحالة التوقف عند مبدأ آخر للقول بعدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة الإداريين.

ب- مبدأ "الخاص يقيد العام"

٧٩- تنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى". يستفاد من هذه المادة ان الاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية تعتبر قواعد عامة تطبق عند وجود نقص في القواعد الاجرائية الأخرى.

(١) ان العوامل التاريخية التي أدت في فرنسا إلى ايجاد مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية هي الفكرة التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر من جهة، وحذر الإدارة من السلطة القضائية من جهة ثانية، أنظر، باز (ج-)، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، الجزء الأول، ١٩٧١، ص ٩٩.

(٢) م.ش.د.ل. ١٣ كانون الأول ١٩٥٨، م.إ. ١٩٥٩، ص ٥٥.

(٣) م.ش.د.ل. ٢ تشرين الثاني ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ١٨١. كذلك عملاً بمبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية، قضى مجلس شوري الدولة انه تخرج عن صلاحيته الأعمال القضائية والتشريعية تمثياً مع مبدأ استقلال السلطات الذي يقوم عليه نظام الحكم في لبنان (م.ش.د. ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ٢٣؛ م.ش.د. ٨ تشرين الأول ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ١٧٩. كما قضى ايضاً مجلس شوري الدولة أنه عملاً بتفريق السلطات، لا يجوز لهذا المجلس أن ينتقد الأعمال التي لها صفة عدلية، ولا أن يجري مراقبة عليها لأن ذلك من اختصاص المحاكم العدلية، وعليه لا يجوز مقاضاة الدولة بالمسؤولية عن فرد من أفراد الضابطة العدلية أمام مجلس شوري الدولة، (م.ش.د. ١٩ كانون الثاني ١٩٦٢، م.إ. ١٩٦٢، ص ٣٨).

(٤)

En effet, une assimilation a très souvent été faite par les tribunaux, entre le principe de la "séparation des pouvoirs" et celui de la "séparation des autorités". Or, ce raisonnement n'est pas du tout exact car ces deux principes sont bien distincts. La solution "officielle" à ce problème a été donnée en 1987 par le Conseil Constitutionnel (C.C. Décision ci 86-224 DC du 23-01-1987, J.O. du 25-01-1987). La Cour de Cassation avait déjà révélé le caractère erroné de l'assimilation entre ces deux grands principes du droit français. Avec ses deux arrêts du 25 avril 1985 (Cass. Crim. 25-04-1985 (2 arrêts), D. 1985, 329, Concl. Dontenville), la Cour Suprême a mis une fin à l'assimilation entre le principe de la séparation des pouvoirs et celui de la séparation des autorités administrative et judiciaire. Voir, J. CHEVALLIER, « Du principe de séparation au principe de dualité », RFDA 1990, p. 26; F.-P. BENOIT, « Jurisdiction judiciaire et jurisdiction administrative », JCP, éd. G, 1964, I, 1838.

٨٠- إن المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات واردة في القسم الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية. فالقسم الرابع يحمل العنوان التالي: "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين". بذلك يكون المشترك قد حصر مخاصمة الدولة بأعمال القضاة العدليين فقط دون سائر القضاة. من هنا، يمكننا القول أن المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تشكل قاعدة خاصة.

فهل يصح إذاً الجمع بين المادة ٦ والمواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية لمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الإداريين؟

برأينا لا يجوز تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين وتعليلاً على ذلك نقول أنه يوجد قاعدة أو مبدأ متعارف عليه في القانون يدعو إلى الأخذ بالقاعدة الخاصة عند تعارضها مع القاعدة العامة (Lex specialis generalibus derogat).

وبالتالي ينبغي تطبيق المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين^(١).

٨١- لا بد أن نشير أخيراً، إلى أن المشترع اللبناني قد استمد دعوى مخاصمة القضاة التي أصبحت فيما بعد دعوى "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" من القانون الفرنسي. فالمشترع الفرنسي كان قد نص على دعوى مخاصمة القضاة^(٢) في المواد ٥٠٥ إلى المواد ٥١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية. إلا أنه عام ١٩٧٢، فإن المشترع الفرنسي وضع نظاماً جديداً لمسؤولية القضاة تخلى بموجبه عن النظام التقليدي للمخاصمة وحدث ذلك بمقتضى القانون الصادر في ٥ تموز ١٩٧٢ في المادة ١١ منه التي أصبحت فيما بعد المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (العدلي)^(٣). إذاً فإن المشترع الفرنسي لم يعد ينص على دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن نشاط مرفق القضاء العدلي أو عن أعمال القضاة العدليين في قانون أصول المحاكمات المدنية بل في قانون التنظيم القضائي (العدلي) (Code de l'Organisation Judiciaire). فهذا دليل إضافي على أن هذه الدعوى لا تشكل بطبيعتها قواعد عامة من الصحيح إبقاؤها في قانون أصول المحاكمات المدنية. إلا أن المشترع اللبناني أبقى دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين هذه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهكذا فإذا كنا نرى أن مجلس شورى الدولة اللبناني يميل إلى تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين، فإنه قد يصطدم ببعض المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في كل من النظامين اللبناني والفرنسي. صحيح أنه لا يمكننا الجزم والقول أن مجلس شورى الدولة اللبناني يطبق على مسؤولية الدولة الناجمة عن

(١)

«Le droit administratif, dans le silence de la loi, ne recueille les règles écrites de procédure civile que dans la mesure où elles forment le droit commun, auquel sans nul doute la prise à partie porte atteinte», Voir, M DE LAROCHE, «Essai sur la responsabilité du juge administratif», RDP 1952, p. 621.

V. PH. ARDANT, op.cit.,p.118;. J.M.AUBY, op.cit., p. 4.

(٢)

(٣) «Code de l'Organisation Judiciaire Article L. 781-1 du Code de l'Organisation Judiciaire من الأصح ترجمة عبارة «Code de l'Organisation Judiciaire» بعبارة "قانون التنظيم العدلي" وليس القضائي.»

أعمال قضاتها الإداريين أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن قراره الصادر بتاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٣ (جوزيف وسمير أبي خليل / الدولة) هو قرار "وحيد" ليس من شأنه أن يكرّس لوحده موقف مجلس شورى الدولة اللبناني حول هذا الموضوع.

يبقى أن نقول أنه إذا كان المجلس يسير فعلاً في هذا الاتجاه، فإنه سيصطدم مع المنطق السليم والقواعد القانونية المطبقة في القانون الوضعي اللبناني.

في هذه الحالة، هل يصح مدعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة المرعية الإجراء في القانون العام؟

الفقرة الثانية: مدعاة الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة

٨٢- بصورة طبيعية، تعتبر السلطة العامة مسؤولة كلما كان نشاطها المرفقي مقروناً بأخطاء ارتكبتها وتسبب بوقوع ضرر.

يشكل عنصر الخطأ، الأساس الذي تبنى عليه معظم أنظمة المسؤولية، باعتباره يتوافق مع فكرة العقوبة التي تتلزم مع فكرة المسؤولية - بحد ذاتها - فالذي يخطئ عليه أن يتحمل وزر أخطائه.

٨٣- إلا أن الاجتهاد الإداري يعلّق، في بعض الأحيان، وجود مسؤولية السلطة العامة على وجود خطأ جسيم خاصة عندما يكون النشاط المرفقي العام المطلوب ذا "صعوبة خاصة"، بحيث يتطلب تحقيق خدماته جهوداً خاصة واختصاصات مهنية دقيقة. وحده الخطأ الجسيم يرتب مسؤولية على السلطة العامة في هذا المجال، هذا هو منطق العدالة ومنطق الأشياء في أن، ثم أن القول بغير ذلك يعني شل نشاط ومبادرة العاملين في المرفق لخوفهم الدائم من أن أي خطأ قد يرتكبونه، مهما كان طفيفاً، سوف يؤدي إلى انعقاد وترتيب المسؤولية عليهم.

هذا هو وضع المرفق العام القضائي.

كل هذه الاعتبارات، حملت مجلس الدولة الفرنسي على بناء مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم (النبذة الأولى) إلا أن هناك ثمة تأثيرات عديدة، لاسيما الاعلان الأوروبي لحقوق الانسان، حثت القاضي الإداري الفرنسي على الإقرار بقيام مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري دون اشتراط الخطأ الجسيم (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مدعاة الدولة على أساس الخطأ الجسيم

٨٤- مدعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم هو النظام الأول الذي أنشأه مجلس الدولة الفرنسي بعد أن كان يأخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. نرى أن لا شيء يمنع مجلس شورى الدولة اللبناني من السير على خطى نظيره الفرنسي في ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين على أساس الخطأ الجسيم.

من هنا، لا بد من الوقوف أولاً عند القرار المبدئي الذي أنشأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم عن أعمال قضاتها الإداريين، وبيان مقومات نظام هذه المسؤولية (النبذة الأولى)، قبل التوقف عند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يعتبر أساساً لترتيب هذه المسؤولية (النبذة الثانية).

أولاً: مداعاة الدولة وفقاً لاجتهاد "دارمون"

٨٥- لقد سلّم مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٧٨ بإمكانية مساعلة الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية في قرار "دارمون" ARRET DARMONT^(١) المبدئي الشهير الذي انبثق عنه نظام مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة الإداريين.

فقد قرّر مجلس الدولة الفرنسي ما حرفيته:

«Considérant que si, en vertu des principes généraux régissant la responsabilité de la puissance publique, une faute lourde commise dans l'exercice de la fonction juridictionnelle par une juridiction administrative est susceptible d'ouvrir droit à indemnité, l'autorité qui s'attache à la chose jugée s'oppose à la mise en jeu de cette responsabilité, dans le cas où la faute lourde alléguée résulterait du contenu même de la décision juridictionnelle et où cette décision serait devenue définitive (...)

٨٦- فقد كان لهذا القرار وقعٌ كبير في تاريخ مسؤولية السلطة العامة. فإن مجلس الدولة الفرنسي بقراره هذا قد أسقط نهائياً مبدأ "عدم مسؤولية السلطة العامة"^(٢) فيما يتعلق بممارسة الوظيفة القضائية (Fonction juridictionnelle). فكان من الطبيعي أن يرتب قرار "دارمون"، مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، معتمداً حلاً بات "كلاسيكياً"^(٣) في نظام مسؤولية السلطة العامة والذي يقضي بمساعلة الدولة على أساس الخطأ الجسيم كلما كان نشاط المرفق العام يتسم بدرجة من الصعوبة.

٨٧- حدد مجلس الدولة الفرنسي في قراره هذا مقومات نظام^(٤) مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية كالاتي: فهو من جهة، اعتبر أنه بمقتضى المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية "السلطة العامة"، وحده الخطأ الجسيم يرتب مسؤولية على السلطة العامة عندما يتعلق الأمر بممارسة الوظيفة القضائية (l'exercice de la fonction juridictionnelle) وذلك لأن هذه الوظيفة تعتبر من أدق وأصعب النشاطات، كما أنها مرتبطة بشكل وثيق بممارسة أعمال السيادة الوطنية. ولكنه من جهة ثانية، اعتبر أن الحجة (أو القوة) النابغة من القضية المقضي بها تحول دون انعقاد هذه المسؤولية إذا كان الخطأ الجسيم المرتكب ناجماً عن مضمون القرار القضائي النهائي بالذات.

(١) CE 29-12-1978, Darmont, Rec. Leb, p. 542; RDP 1979, p. 1742, note J.M. Auby

(١)

(٢)

Le Conseil d'Etat mettant fin à un des derniers cas d'irresponsabilité de la puissance publique, a admis la responsabilité de la puissance publique dans l'exercice, par les juridictions administratives, de la fonction juridictionnelle, Voir, J.-M. AUBY, note sous CE 29-12-1978, RDP 1979, p. 1742.

V. M. LOMBARD, note sous CE 29-12-1972, AJDA, 1979, p. 47.

(٣)

(٤) استبعد هذا القرار نص المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢ المتعلقة بمداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين ولكن مجلس الدولة لم يتوان عن الاسترشاد بمضمون هذا القانون ليستخلص منه قواعد واضحة ومشروعة لمسؤولية الدولة عن نشاط مرفق القضاء الإداري.

فقد تأيد هذا القرار بعدة قرارات لاحقة، مما يحمل على القول بأن الاجتهاد استقر على هذا النحو^(١). فهذا هو منطوق قرار دارمون" وهذا ما عبرت عنه قرارات سابقة له ولكنها باتت تعتبر مكتملة له^(٢).

٨٨- إن قرار "دارمون" هو على جانب كبير من الأهمية، إذ تناول موضوعاً دقيقاً وشائكاً ألا وهو مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية (La responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle). وهو كذلك يعكس تأثير القاضي الإداري بقانون ٥ تموز ١٩٧٢ الذي يرتب مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق القضاء العدلي على أساس الخطأ الجسيم والاستتكاف عن إحقاق الحق.

هنا تجدر الإشارة، الى أن مفوض الحكومة^(٣) في قرار "دارمون"، قَبِلَ أن يقترح التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية، قد إنتقد بشدة مبررات هذا المبدأ مظهراً عدم صوابيتها:

- فقد اعتبر أنه لم يُعد من الجائز الأخذ بفكرة "السيادة" خاصة وأن المشتري نفسه يمكنه أن يرتب مسؤولية الدولة.

- كذلك فإن الحجة المرتبطة بصعوبة إدارة المرفق العام القضائي، لا يصح الأخذ بها، خاصة أن بعض المرافق العامة ترتب مسؤولية السلطة العامة بالرغم من صعوبة ادارتها ونشاطها.

- كما أظهر مفوض الحكومة أن الحجة المتعلقة بقوة القضية المقضية لا تصح إلا بالنسبة للقرارات النهائية فقط.

- مشيراً أيضاً الى أن ترتيب المسؤولية ليس من شأنه المساس باستقلالية القضاء وبالاستقرار الضروري لتمكينهم من ممارسة وظيفتهم القضائية.

مما لا شك فيه، أن كل هذه المبررات التي قدمها مفوض الحكومة قد اقنعت مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. نرى أنه من العدل والانصاف أن يتوقف مجلس شورى الدولة اللبناني عند مطالعة مفوض الحكومة هذا ليعيد النظر في مبدأ عدم مساءلة الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي ما زال يقرّ به حتى يومنا هذا.

٨٩- إذا أردنا التعمق أكثر بنظام مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية أمام القضاء الإداري الذي أنشأه قرار "دارمون"، نستنتج ما يلي:

- إن مسؤولية الدولة لا تترتب الا على أساس الخطأ الجسيم مما يعني من جهة استبعاد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ البسيط، ومن جهة ثانية عدم إمكانية مساءلة الدولة بدون خطأ.

(١)

CE 12-11-1980, Pierrot, RDP 1981, p. 1118; CE 12-10-1983 (Ctc Levi), D. 1985, p. 204; CE 7-12-1990 (SCI les Mouettes), D 1991, p. 286, obs. F. Bon, Ph. Terneyre; CE 14-01-1998, (Dagorn), LPA, 1998, p. 10

CE 28-11-1958, Blondet, RDP 1959, p. 982, note M Waline.

(٢)

Note M. LOMBARD, sous CE 29-12-1978, AJDA 1979, p. 46.

(٣)

- أن الحد الوحيد لقيام هذه المسؤولية هو "قوة القضية المقضية" التي تتمتع بها القرارات أو الأحكام النهائية. مما يعني إمكانية مساءلة الدولة بالنسبة للقرارات التي لا تتمتع بقوة القضية المقضية، كقرارات وقف التنفيذ مثلاً، أو تلك التي لم تعد تتمتع بقوة القضية المقضية، كالقرارات التي تم إبطالها بعد سلوك إحدى طرق الطعن المقررة قانوناً.

- إن قوة القضية المقضية ترتبط بحيثيات القرار وبفقرته الحكيمة، مما يعني إمكانية مساءلة الدولة عن التأخير في بت النزاع مثلاً.

إن قرار "دارمون" قد أنشأ مسؤولية الدولة عند ممارسة الوظيفة القضائية أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الجسيم، فكيف يمكننا تعريف الخطأ الجسيم؟

ثانياً: مفهوم الخطأ الجسيم

٩٠- إن كلا من القضاء الإداري والقضاء العدلي يأخذ بالخطأ الجسيم لمساءلة الدولة عن أعمال قضائتها عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

إن قرار "دارمون" قد كرّس مسؤولية الدولة عند ممارسة الوظيفة القضائية على أساس الخطأ الجسيم. كما أن المشتري اللبناني والفرنسي عندما رتباً مسؤولية الدولة عن أعمال قضائتها العدليين وعن نشاط مرفق القضاء العدلي، قد اشترطاً من بين الحالات لقيام هذه المسؤولية، حالة الخطأ الجسيم. لا بد لنا إذاً من التوقف عند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يشكل شرطاً أساسياً لمساءلة الدولة عن الوظيفة القضائية أمام القضاء الإداري (أ)، وعند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يشكل حالة من بين الحالات الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية أمام القضاء العدلي (ب).

أ- مفهوم الخطأ الجسيم أمام القضاء الإداري

٩١- في الحقيقة، ليس هناك ما هو أكثر "ميوعة" و"مطاً"^(١) من مفهوم الخطأ الجسيم. ولكن إذا شئنا التعريف عنه، لخلصنا إلى التسليم بالمفهوم التقليدي البديهي القائل بأن الخطأ الجسيم إنما هو "الخطأ الذي يفوق الخطأ البسيط خطورة".

ليس هناك إذاً من تعريف واضح للخطأ الجسيم في القضاء الإداري. في الحقيقة، إن القاضي الإداري ينظر في كل قضية على حدة ليقرر وجود الخطأ الجسيم. وهو يقرر ذلك أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات سير المرفق العام، الصعوبات المرتبطة بنشاطه من جهة، وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة ثانية^(٢). مما يؤدي إلى القول أن التعريف الوحيد الذي يمكن إعطاؤه للخطأ الجسيم هو الآتي: يكون الخطأ جسيماً عندما يقرر القاضي إضفاء هذه الصفة عليه.

«La faute est lourde lorsqu'elle est appréciée comme telle par le juge administratif»^(٣).

كما يرى البعض^(٤) أن الخطأ الجسيم يظهر عندما يكون الفرق شاسعاً بين تصرف أو عمل الإدارة من جهة وبين الواجب الملقى على عاتقها من جهة أخرى.

(١) أنظر، الخوري (ي.)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

(٢) Voir, R. LETTERON, op.cit., n° 150.

(٣) Ibid.

(٤) Voir, J. -P. DUBOIS, "Responsabilité pour faute", Rép. Resp. Puiss. Publ., Dalloz, 2003, n° 131.

٩٢- نستنتج من ذلك، أنه يستحيل إعطاء تعريف "موضوعي" للخطأ الجسيم. فالقاضي يقرر وجود خطأ جسيم في كل حالة على حدة. فهو يميل، عن قصد أو عن غير قصد، إلى الإقرار بوجود خطأ جسيم عندما يقدّر أنه ينبغي التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتقاضي^(١). إذا، ليس هناك من تعريف ثابت موضوعي للخطأ الجسيم في كل من الاجتهاد الإداري الفرنسي واللبناني، وربما كان لذلك أثر على تحديد الخطأ الجسيم المشترك لمساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

٩٣- في الحقيقة، ان مفوض الحكومة في مطالعته في قرار "دارمون" كان يشير إلى ضرورة تقدير "بصورة ضيقة" وجود الخطأ الجسيم^(٢) لقيام مسؤولية الدولة "La faute lourde devra être restrictivement appréciée". بمعنى آخر، إن مفوض الحكومة لم يكن يشجع على التوسع في تفسير الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية الدولة، نظراً لصعوبة ممارسة الوظيفة القضائية. وقد كان لمطالعته الأثر الكبير على اجتهاد المحاكم التي كانت تتشدد كثيراً في وصف الخطأ بالخطأ الجسيم بحيث كان يستحيل مساءلة الدولة عن أعمال قضائتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية^(٣).

تجدر الإشارة هنا، أنه بعد قراءة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو عن مجلس شورى الدولة حول هذا الموضوع، نرى أن الاجتهاد لا يعرف كالعادة الخطأ الجسيم. ان القاضي الإداري كان يرفض الإقرار بقيام مسؤولية الدولة لعدة أسباب^(٤) فقط، دون إعطاء أي تعريف لهذا الأخير.

إذا كان هذا هو شأن القضاء الإداري في تقديره وتعريفه للخطأ الجسيم، فما هو وضع القاضي العدلي في تعريفه للخطأ الجسيم؟

ب- مفهوم الخطأ الجسيم أمام القضاء العدلي

٩٤- إن كلا من القاضي العدلي اللبناني والفرنسي قد اعتمد تفسيراً للخطأ الجسيم الملحوظ كحالة من بين الحالات التي نص عليها المشترع في القانون لترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضائتها العدليين أو عن نشاط مرفق القضاء العدلي.

(١)

R. DRAGO, *Responsabilité (principes généraux de la)*, Rép. Resp., Puiss. Publ., Dalloz, 2004, n°50.

(٢)

S. PETIT, *"Service public de la justice (Responsabilité du)"*, Rép., Resp., Puiss. Publ., Dalloz, 2004, n°71.

(٣)

L'appréciation de la notion de faute lourde par la jurisprudence administrative était ces dernières années si restrictive que la mise en jeu de la responsabilité de l'Etat s'avérait quasiment impossible, Ibid., n° 77.

(٤)

Voir, CE 7-12-1990, SCI Les Mouettes, D 1991, 286, obs. P. BON et PH. TERNEYRE: "Dans les circonstances de l'affaire, le fait pour un tribunal administratif d'avoir annulé à tort un permis de construire accordé à une société civile immobilière n'est pas constitutif d'une faute lourde (...)" ; CE 14-01-1998, Dagorn, LPA 1998, p. 10, Concl. J.- C. Bonichot; CAA Paris, 13-07-1999, AJDA, 1999, p. 883, obs. M.H.: "(...) l'insuffisance de motivation n'est pas à elle seule constitutive d'une faute lourde (...)".

١- الخطأ الجسيم أمام القاضي العدلي الفرنسي

٩٥- إن المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (سابقاً المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢) تنص على أن الدولة تسأل عن نشاط المرفق القضائي العدلي في حالة الخطأ الجسيم وفي حالة الاستتلاف عن إحقاق الحق. من الواضح أن المشرع الفرنسي لم يعرف الخطأ الجسيم، فكان للإجتهد دوره الذي لعبه في هذا المجال.

٩٦- إن القاضي العدلي، على خلاف القاضي الإداري، قد اعتمد تعريفاً أكثر وضوحاً للخطأ الجسيم^(١). فالقاضي العدلي كان يقدر وجود خطأ جسيم بالنظر إلى "التصرف الجيد"^(٢) للقاضي.

«La notion de faute lourde a été appréciée inconcreto, en fonction du bon comportement du juge».

فكان القاضي يأخذ بهذا "التصرف الجيد" ليقرر نتيجة ذلك وجود خطأ جسيم أو إنتفاء هذا الخطأ مما أدى إلى إضفاء "الطابع الشخصي"^(٣) على مفهوم الخطأ الجسيم. فالقاضي العدلي كان يعرف الخطأ الجسيم أنه "الخطأ الذي يرتكبه القاضي تحت تأثير غلط بالغ الأهمية، بحيث أن القاضي، لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، لما ارتكب هذا الخطأ". « La faute lourde est celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière, qu'un magistrat normalement soucieux de ses devoirs n'y eût pas été entraîné »^(٤). وهكذا فإن الخطأ الجسيم هو الذي ينتج عن "سوء نية"^(٥) القاضي (Intention de nuire) أو عند ارتكابه "غلطاً جسيماً"^(٦) (Erreur grossière).

إذاً إن القاضي العدلي، ولفترة زمنية، كان يعتبر أن الخطأ الجسيم المرتكب عند ممارسة القضاء العدلي نشاطه هو، قبل كل شيء، خطأ فرد معين^(٧). مما يعني أن القاضي العدلي كان يعطي طابعاً شخصياً للخطأ الجسيم^(٨).

(١)

J. MOREAU, P. COMBEAU, "Responsabilité du fait des services judiciaires et pénitentiaires", J.-Cl Adm. Fasc. 900, 2004, n°26.

Ibid.

(٢)

Ibid., Voir aussi, R. LETTERON, op. cit., n°151.

(٣)

C. Cass. (1^{ère} civ.) 3-10-1953, Bull. Civ.I, n° 224.

(٤)

C. Cass. 1^{ère} civ. 16-03-1999; D 1999, p. 488, note M. Huyette.

(٥)

(٦)

CA Paris 24-03-1999, Bolle, Juris-Data n° 1999- 024 315; TGI Paris 5-01-2000, Dasquet, D 2000, inf. Rap. p. 45; TGI Paris 11-07-2001, D 2001, inf. Rap. p. 2806.

R. LETTERON, op. cit., n° 151.

(٧)

(٨)

"Cette conception subjective de la faute lourde a permis au juge de reconnaître l'existence d'une faute lourde relativement à l'adoption d'une circulaire du ministre de la justice ordonnant au parquet d'exercer des poursuites alors même que la réglementation est contraire à un arrêt de la Cour de justice de Communautés européennes: C. Cass. cour. 21-02-1995, Bull. Civ IV, n° 52; pour une divulgation d'informations par les services de la répression des fraudes au mépris de la présomption d'innocence: C. Cass. (1^{ère} civ) 9-03-1999, Malaurie, JCP. G., 1999, II, 10069, rapp. P. Sargos

٩٧- إلا أنه مع صدور قرارٍ مبدئيٍّ شهيرٍ تاريخ ٢٣-شباط ٢٠٠١^(١)، بدأت محكمة التمييز تعتمد "تعريفاً موضوعياً للخطأ الجسيم (Conception Objective). بحيث عرّفت محكمة التمييز الخطأ الجسيم "بأنه كل قصور ناتج عن فعل أو عدة أفعال تعكس عجز (عدم قدرة) مرفق العدالة عن تحقيق الغاية من إنشائه"^(٢).

وهكذا فقد أصبح للخطأ الجسيم أمام القضاء العدلي "مفهوماً موضوعياً بعيداً عن التصرف الشخصي"^(٣) للقاضي والذي كان يأخذ به سابقاً مما يجعله أكثر انطباقاً وانسجاماً مع مفهوم "الخطأ المرفقي" أو "خطأ الخدمة"^(٤). إذ كما سبق بيانه، فإن المشتري عندما ترتب مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي بموجب المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي) فقد ترتب هذه المسؤولية على غرار مسؤولية السلطة العامة، ولا سيما على فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

إذا استدل من كل ما ورد سابقاً، أن القاضي العدلي أصبح يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ الجسيم، فهو لم يعد يتوقف عند تصرف القاضي لتقرير وجود خطأ جسيم بل أصبح يأخذ أكثر بالفعل أو مجموعة الأفعال التي سببت وقوع الضرر^(٥).

٢- الخطأ الجسيم أمام القاضي اللبني

٩٨- نصت المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي (...). في الحالات التالية: (...)

٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي."

يستدل من هذه المادة أن المشتري قد حدد الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي. ثم جاء الاجتهاد^(٦) يحدد بدوره هذا الخطأ الجسيم بأنه: "الاهمال المفرط الذي يوازيه الجهل المطبق للقانون". كما ان محكمة التمييز عرضت في

(١) C. Cass. (Ass. Plén.) 23-02-2001, Bolle-Laroche; D. 2001, 1752, note Ch. Debbasch

(٢)

S. GUINCHARD, "Responsabilité du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice", Rép. Pr. Civ., Dalloz, 2003, n° 30.

(٣)

En application de la conception nouvelle de la faute lourde, a été jugée comme constituant une déficience du service public de la justice, le rendant inapte à remplir la mission dont il est investi, l'interruption irrégulière des communications téléphoniques d'un avocat par un magistrat instructeur: TGI Paris, 11-07-2001, G.P. 2001, 2, note S. Petit.

V. J. MOREAU, P. COMBEAU, op. cit., n° 27.

(٤)

(٥)

Cette notion nouvelle de la faute lourde apparaît dans cet arrêt de la Cour d'appel de Paris qui considérait que la Faute lourde résidait dans une succession de négligences du personnel du service judiciaire: "prises isolément, aucune des négligences constatées ne s'analyse en une faute lourde", en revanche, "le fonctionnement défectueux du service de la justice, qui découle de leur réunion, revêt le caractère d'une telle faute": CA Paris 25-10-2000, M.X et M.Y., G.P. 2000, 2, p. 17, note S. Petit; D. 2001, 580, note Lienhard.

(٦) م.ت.، قرار رقم ٢٤، ١٦-١٠-١٩٦٤، ن.ق. ١٩٦٥، ص ٢٦؛ م.ت.، قرار ٧، ١٩-٢-١٩٩١، ن.ق. ١٩٩٠ - ١٩٩١، ص ٧٤، م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٢٨، ٢٥-٥-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢.

إحدى قراراتها^(١) لابرز واجبات القاضي وأوجه الإهمال فيها الذي يمكن أن يشكل الخطأ الجسيم. فقد اعتبرت أن الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين يتمثل بالإهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون من قبل القاضي سواء في دراسة الملف، أو التدقيق في وقائع الدعوى والتمحيص في الأدلة وتقييمها، أو تقاعسه عن تفسير المستندات المطلوب منه تفسيرها، أو الذهاب إلى ما يناقض المستندات الواضحة غير القابلة للتفسير أو عدم تقصي القاعدة القانونية التي يرى أنها واجبة التطبيق، أو تطبيقها عن طريق تفسيرها بما يناقض صراحتها عندما يرى أنها واجبة التطبيق أو تطبيقها عن طريق تفسيرها بما يناقض صراحتها عندما لا يكون تفسيرها واجبا.

٩٩- يلاحظ ان اجتهاد القضاء العدلي اللبناني تميّز، فيما يتعلق بتطبيقه لفكرة الخطأ الجسيم بالتشدد، وبالتالي فان الغالبية المطلقة لدعاوى مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين القائمة على أساس الخطأ الجسيم رُدت على أساس انتفاء الخطأ الجسيم. فقد قضي مثلاً بأن محكمة الاستئناف لم ترتكب خطأ جسيماً فيما إذا نظرت النزاع في ضوء الاستحضر الاستثنائي واللوائح المنصوص عليها في القانون، أي الجوانب على الاستحضر والرد والجواب الثاني ودون الالتفات إلى أسباب دفاع أخرى وردت فيما بعد^(٢). كما قضي أيضاً بأنه لا يشكل خطأ جسيماً، وإن اعتبر خلافاً في الأصول، كون المحكمة قد تابعت النظر في الدعوى الأساسية بعد تقديم دعوى المخاصمة^(٣). يبدو واضحاً، أن القاضي العدلي يتشدد كثيراً في إقرار الخطأ الجسيم بحيث يمكن القول أن دعوى مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين هي شبه مستحيلة.

الا أن القضاء العدلي، وفي فترة حديثة جداً، أصبح يقر بوجود خطأ جسيم وبالتالي ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها. ففي قرارها الصادر بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٠١، أول قرار تصدره الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتقبل بموجبه دعوى مداعة الدولة عن أعمال القضاة العدليين في المبدأ ومن ثم في الأساس وتبطل القرار المشكو منه، قضت هذه المحكمة بأن الخطأ الجسيم نتج "عن عدم التدقيق في مضمون القرار الاستثنائي والأخذ بأمور لم يتضمنها (...)"^(٤).

نستنتج إذاً من كل ما تقدم، أن القاضي العدلي اللبناني بعد أن تشدد، وفي مرحلة أولية وطويلة إلى حد ما، في قبول دعوى مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين والمنية على الخطأ الجسيم، أصبح يقر، وفي مرحلة حديثة جداً، بوجود الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة.

(١) م.ت. (هيئة عامة) ١٣-٥-١٩٩٣، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٩٩٣، ص ١٠٨؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٩-١١-١٩٩٨، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٩٩٩، ص ١٠١.

(٢) م.ت. (هيئة عامة)، ٨-٥-١٩٦٩، مجموعة باز ١٧، ص ١٦٥.

(٣) م.ت. (هيئة عامة)، ١٤-٥-١٩٦٥، مجموعة باز ١٣، ص ١١٢، رقم ١: بحيث قضي بعدم وجود خطأ جسيماً في إهمال المحكمة أخذ مطالعة النيابة العامة لعدم ثبوت وقوع ضرر المدعي من جراء ذلك.

(٤) م.ت. (هيئة عامة) رقم ١٦، ٢٩-٦-٢٠٠١، حشيشو ضد الدولة، العدل، ٢٠٠٢، ص ٣٠. لم يبق هذا القرار يتيماً بل ان محكمة التمييز ختت خطوة أخرى على الدرب معتبرة الخطأ الجسيم موجوداً في الدعوى المقامة على الدولة. أنظر مثلاً، م.ت. (هيئة عامة) رقم ٢٨، ٢٧-١٢-٢٠٠١، الدنا / الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في دعاوى مخاصمة القضاة لعام ٢٠٠١؛ م.ت. (هيئة عامة)، رقم ٣١، ٢٠-١١-٢٠٠٢، الجميل وقربه / الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعام ٢٠٠٢؛ م.ت. (هيئة عامة)، رقم ٣٣، ٢٠-١١-٢٠٠٣، الزيات/الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعام ٢٠٠٣.

يضاف إلى ذلك، أنه من الصعوبة بمكان تحديد وحصر مفهوم الخطأ الجسيم. مما لا شك فيه أن هذا الخطأ خاضع لتقدير ولتكيف الاجتهاد. فإمكانية ترتيب مسؤولية السلطة العامة على أساس الخطأ الجسيم هو إذا رهن بتقدير القاضي. إن قرار "دارمون" قد أنشأ مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم وكان متشدداً في إقراره بوجود هذا الخطأ بحيث أضحت دعوى مسؤولية الدولة هذه شبه مستحيلة. يدوره فبعد أن أخذ القاضي العدلي الفرنسي بالمفهوم الشخصي "للخطأ الجسيم، أصبح يقرّ حديثاً "بالمفهوم الموضوعي" لهذا الخطأ.

من جهته، إن القاضي العدلي اللبناني بعد أن تشدد في قبول الخطأ الجسيم في مرحلة أولى، أصبح يقبل، ولو من فترة قريبة جداً، بقيام مسؤولية الدولة على أساس هذا الخطأ.

نلاحظ إذًا، أن التطور الحاصل في الاجتهاد العدلي يظهر في تساهل القاضي في قبول الخطأ الجسيم، ولاسيما أيضاً في مفهومه لهذا الأخير. إلا أن ثمة تطوراً من نوع آخر طرأ على اجتهاد القضاء الإداري في موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لا بد من التوقف عنده.

النبة الثانية: مداعة الدولة على أساس الخطأ البسيط

١٠٠- إن مداعة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ البسيط قد يثير الدهشة والاستغراب. إذ من شأن ذلك وبنظر العديد من الفقهاء تقييد القاضي والمساس باستقلالته وبحرية عمله.

فبعد قرار "دارمون" المبدئي الذي أنشأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، حصل تطور في القضاء الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع بموجب "قرار ماجيرا" Arrêt Magiera الذي أدخل بعض الجديد على نظام مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية (أولاً). فالجديد الذي أتى به "قرار ماجيرا" يكمن في إمكانية مساءلة الدولة على أساس الخطأ البسيط (ثانياً).

أولاً: مداعة الدولة وفقاً لاجتهاد "ماجيرا"

١٠١- بموجب "قرار ماجيرا" ARRET MAGIERA^(١) الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٢، حمل مجلس الدولة الفرنسي الدولة مسؤولية التعويض على أحد المتقاضين الذي إضطر للانتظار سبع سنوات حتى يتم البت بقضيته علماً بأن هذه الأخيرة لا تظهر صعوبات من نوع خاص تحول دون البت بها في فترة معقولة. إن مجلس الدولة الفرنسي حكم على الدولة بدفع مبلغ من المال كبذل عطل وضرر لهذا المتقاضي، مؤيداً موقف محكمة استئناف باريس التي حكمت على الدولة بموجب التعويض على المتقاضي المتضرر بسبب عدم بت القضية "ضمن مهلة معقولة" وذلك دون الإشارة إلى وجوب توفر الخطأ الجسيم.

قرر مجلس الدولة الفرنسي ما يلي:

«Considérant qu'il résulte (...) dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugés dans un délai raisonnable; (...)

(١)

CE. (Ass.) 28-06-2002, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, Rec. Leb. p. 248; AJDA 2002, p. 596, Chron. F. Donnat et D. Casas, RFDA 2002, p. 756, Concl. F. Lamy.

«Qu'ainsi lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice; (...).

«Considérant que le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale – compte tenu notamment, de l'exercice des voies de recours – et concrète, en tenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure et, en particulier, le comportement des partis tout aussi de celle-ci, mais aussi (...) l'intérêt qu'il peut y avoir pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement (...).».

١٠٢- في الحقيقة، إن الباعث الأساسي على صدور قرار "ماجيرا" مرده إلى الاستحالة العملية في ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين. إذ من الصعب بل من المستحيل تطبيق النظام الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار "دارمون"^(١). فالكثير من الفقهاء^(٢) انتقدوا هذا الواقع، حتى أن البعض^(٣) منهم رأى بوجوب تدخل المشتري لوضع نظام يرتب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، مماثل للنظام المعمول به أمام القضاء العدلي. تجدر الإشارة، إلى أن قرار "ماجيرا" قد أشار إلى مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن سوء سير المرفق العام القضائي (Fonctionnement défectueux du service public de la justice) فهذه عبارة أوسع من عبارة "الوظيفة القضائية Fonction juridictionnelle وهو دليل على أن مجلس الدولة الفرنسي يميل إلى إنشاء نظام لمسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري مماثل لذلك المنصوص عنه في المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

ثانياً: مفهوم الخطأ البسيط

١٠٣- من قراءة قرار "ماجيرا" يتبين أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مسؤولية الدولة بالاشارة فقط إلى وجوب بت النزاع ضمن "مهلة معقولة" (Délai raisonnable) دون أية إشارة إلى الخطأ الجسيم. لذا يصح القول، أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يقرر مسؤولية الدولة

CE 14-01-1998, DAGORN, LPA 1998, p. 10, Concl. Bonichot

(١)

(٢)

Selon J. MOREAU: «On voit donc qu'il a été ainsi mis fin au principe de l'irresponsabilité de l'Etat du fait du mauvais fonctionnement du service de la justice administrative. Mais la situation concrète des justiciables est en définitive peu modifiée: le contentieux demeure rare et les recours en indemnité ont été à ce jour très écartés», cité par S. PETIT, A. REVERDY, *Service public de la justice (Responsabilité du)*, Rép. Puiss. Publ., Dalloz, 2004, p. 11, n°72..

(٣)

O. GOHIN considérait en 1996 que: «l'évolution jurisprudentielle est encore notablement insuffisante et sauf revirement décisif du Conseil d'Etat, des considérations évidentes de droit processuel exigent l'intervention urgente du législateur pour que (...) la procédure juridictionnelle administrative soit enfin alignée sur le standard défini depuis plus de vingt ans dans la procédure civile, afin que la responsabilité de l'Etat pour faute lourde soit désormais admise en cas de dommage causé par toute décision de justice administrative, définitive ou non»; cité par S. PETIT, A. REVERDY, op.cit, p. 11, n°72.

على أساس الخطأ البسيط (أ)، بحيث يجري التساؤل حول ما إذا كان هناك ثمة "استتلاف عن احقاق الحق" ناتج عن التأخر في بت النزاع، لم يعبر عنه مجلس الدولة الفرنسي صراحة في قراره هذا ! (ب)

أ- بت النزاع في "مهلة معقولة"

١٠٤- الجديد الذي أدخله قرار "ماجبييرا" على نظام مسؤولية الدولة الذي أنشأه قرار "دارمون" هو إمكانية الأخذ "بالخطأ البسيط" إذا كان الضرر اللاحق بالمنقاضي ناتجاً عن "التأخر في بت النزاع" (Durée anormale de procédure). فقد استند مجلس الدولة الفرنسي في قراره هذا إلى المادة ٦ (فقرة ١) والمادة ١٣ من الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان التي تقرض على المحاكم الوطنية بت النزاعات في مهلة معقولة (Délai raisonnable). وبذلك فإن المتضرر من نشاط مرفق القضاء الإداري يمكنه مداعة الدولة أما على أساس الخطأ الجسيم عند تحققه والافعل على أساس الخطأ البسيط إذا كان الضرر ناجماً عن التأخر في بت النزاع^(١).

١٠٥- لكي يتمكن المتقاضي من مداعة الدولة عن سوء سير مرفقها العام القضائي الإداري على أساس الخطأ البسيط، يتوجب عليه أن يقيم الإثبات عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم بت النزاع ضمن "مهلة معقولة"^(٢) (Délai Raisonnable).

١٠٦- كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد أشار في قرار "ماجبييرا" إلى العناصر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لمعرفة ما إذا كان القاضي قد تجاوز "المهلة المعقولة"، عند بت النزاع. وقد استلهم عند تحديده هذه العناصر بالإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان. فالعناصر التي على القاضي الأخذ بها تختصر على الشكل التالي: - مدى صعوبة وتعقيد النزاع La Complexité de l'Affaire.

- تصرف المتقاضي والتحقق مما إذا كان هذا الأخير يلجأ إلى أساليب المماطلة. Comportement du requérant et de ses éventuelles manœuvres dilatoires.

- تصرف السلطات العامة والتحقق من مدى رغبتها في التأخير في بت النزاع. Comportement des autorités publiques, qui pourraient vouloir retarder l'issue d'un litige.

- التحقق مما إذا كان النزاع يفرض بته بسرعة معينة.

هذا هو الجديد الذي أتى به "قرار ماجبييرا" على نظام مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري، يمكن للمتقاضي أن يطلب التعويض عن ضرر لحق به من جراء التأخر بصورة غير معقولة في بت النزاع دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الجسيم.

(١)

«La décision Magiera s'inscrit dans la jurisprudence Darmont. Elle ne remet pas en cause le principe d'irresponsabilité à raison de dommages qui trouvent leur cause dans la chose jugée définitivement ni l'exigence, en principe, d'une faute lourde pour la réparation d'autres dommages dont la cause est à rechercher dans l'exercice d'activités juridictionnelles. Elle opère seulement un nouveau partage du champ de la responsabilité pour faute en soumettant à un régime de faute simple la réparation d'un dommage résultant de la durée anormale d'une procédure», Voir J. COURTIAL, «La responsabilité du fait de l'activité des juridictions de l'ordre administratif: un droit sous influence européenne ?», AJDA 2004, p. 423.

Voir, F. DONNAT, D. CASAS, Chron. Sous CE (Ass. plén.) 28-06-2002, AJDA 2002, p. 596. (٢)

ب- الاستتلاف عن إحقاق الحق

١٠٧- إن عدم بت النزاع المقام أمام المحاكم يشكل "مصدراً" و"شكلاً" خاصاً من الاستتلاف عن إحقاق الحق^(١). *Déni de justice*. فالاستتلاف عن إحقاق الحق لا يعني فقط رفض القاضي بت النزاع وإنما يكون في كل إهمال أو تأخير في النظر في الدعوى المقامة لديه^(٢).

ان المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستكفاً عن إحقاق الحق:

- ١- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه
- ٢- أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم (...).

إذاً من أهم واجبات القاضي الفصل في ما يعرض عليه من منازعات والرد على كل ما يقدم إليه من طلبات. فمن أجل هذا السبب أنشئت المحاكم ونصب القضاة ووضعت القوانين. فإذا خالف القاضي هذا الالتزام، كان بالإمكان مطالبة مدنياً بالتعويض عما سببه من أضرار للمتقاضين باعتباره مستكفاً عن إحقاق الحق.

١٠٨- إن المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تلاحظ حالة الاستتلاف عن إحقاق الحق من بين الحالات التي يعود للمتقاضين إثارته لترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين. إلا أن نظام مجلس شورى الدولة لم ينص في أي من مواده على حالة الاستتلاف عن إحقاق الحق. في هذه الحالة نرى أن لا شيء يمنع مجلس شورى الدولة اللبناني من تطبيق المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال توفر شروط الاستتلاف عن إحقاق الحق. فكما هو معلوم، إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام الذي يجري تطبيقه في حال وجود نقص أو فراغ في القوانين الأخرى.

١٠٩- إن مجلس الدولة الفرنسي في قرار "ماجبييرا" لم ينص صراحة على حالة الاستتلاف عن إحقاق الحق بل اعتبر أن الدولة تعتبر مسؤولة تجاه المتضرر عن التأخر في بت النزاع ضمن "مهلة معقولة" *Délai Raisonnable*.

إن المادة ٧٨١-١ في قانون التنظيم القضائي الفرنسي تلاحظ حالة الاستتلاف عن إحقاق الحق لمدعاة الدولة عن سوء سير مرفق القضاء العدلي. إن القضاء العدلي الفرنسي قد توسع في مفهوم "الاستتلاف عن إحقاق الحق"^(٣) خاصة في نطاق مساءلة الدولة عن نشاط المرفق العام القضائي العدلي. نتيجة ذلك، فإن الاستتلاف عن إحقاق الحق يظهر، ليس فقط، عندما

(١)

V. J. ANDRIANTSIMBAZOVINA, «*Délai raisonnable du procès, recours effectif ou déni de justice?*», RFDA 2003, p. 85; R. LETTERON, op.cit., p. 28, n°153.

(٢)

«Au-delà du refus de juger, toute négligence ou tout retard dans l'acte même de juger peut être constitutif d'un déni de justice», V. R. LETTERON, Ibid

(٣)

Voir, S. PETIT, A REVERDY, op.cit., n°138. Il a été jugé qu'il pouvait y avoir déni de justice si le juge sursoit à statuer sans motif légitime comme par exemple pour attendre la décision d'une autre juridiction (Cass.civ. 7-07-1838, Dictionnaire de jurisprudence générale, V° Déni de justice, n°12).

يرفض القاضي بت النزاع ولكن أيضاً في حال إهماله بت النزاع أو في حالة المماطلة أو التأخر "بصورة غير مبررة" في الحكم في القضية^(١).

«Le déni de justice ne se limite plus au refus de juger, mais peut être constitué par toute négligence ou toute lenteur excessive ou ralentissement injustifié dans l'acte même de juger».

إن اجتهاد القضاء العدلي الفرنسي يعتبر أن هناك ثمة استكفافاً عن إحقاق الحق إذا لم يتم بت النزاع ضمن مهلة معقولة. ففي قضية حيث أن المتقاضى انتظر ٣ سنوات حتى يتم البت في النزاع، اعتبر القاضي أن هناك ثمة استكفافاً عن إحقاق الحق^(٢):

«Ce délai révélateur d'un fonctionnement défectueux du service de la justice équivaut à un déni de justice en ce qu'il prive le justiciable de la protection juridictionnelle qu'il revient à l'Etat de lui assurer».

إذا إن المحاكم العدلية الفرنسية قد توسّعت في مفهوم "الاستكفاف عن إحقاق الحق" الذي لم يعد يقتصر فقط على رفض القاضي بت النزاع وإنما يظهر أيضاً عند التأخر في بت النزاع. فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن لكل إنسان الحق في أن يرى نزاعه بيت ضمن مهلة معقولة^(٣)، كان لها الأثر الكبير على موقف المحاكم العدلية.

«Les systèmes juridiques actuels ne sont pourtant pas dépourvus de moyens pour lutter contre la durée déraisonnable du procès, source et forme particulière du déni de justice»^(٤).

١١٠ - استناداً الى كل ما تقدّم، نرى أن مجلس الدولة الفرنسي وإن لم يقرّ صراحة أن هناك استكفافاً عن إحقاق الحق، بل اكتفى فقط بالإشارة الى عدم بت النزاع ضمن مهلة معقولة لترتيب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي لحق بالسيد "ماجبييرا"، إنما قصد بصورة ضمنية الاستكفاف عن إحقاق الحق.

يمكننا أخيراً تحديد نظام مسؤولية الدولة عن سير مرفقها القضائي الإداري (عبارة واسعة تتضمن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية) كالآتي:
إن الدولة تعتبر مسؤولة، على أساس الخطأ الجسيم، عن سوء سير مرفق القضاء الإداري. فهي تعتبر غير مسؤولة إذا كان هذا الخطأ الجسيم ناتجاً عن قرارات نهائية اكتسبت قوة القضية المقضية.

كما أن الدولة تعتبر مسؤولة على أساس الخطأ البسيط إذا كان الضرر ناتجاً عن عدم بت النزاع ضمن "مهلة معقولة".

Ibid., n°144

(١)

(٢)

TGI Paris, 6-07-1994, GP. 1994, 2, 589, note S. Petit; CA Paris, 20-01-1999, D 1999, IR, 12; TGI Nice, 17-09-2001, JCP 2002, I, 132.

(٣)

«Le délai raisonnable est (donc) bien une obligation, et même un principe qui gouverne le fonctionnement des juridictions administratives», Voir, J. ANDRIANTSINBAZOVINA, préc., p.92.

J. ANDRIANTSINBAZOVINA, op.cit., p.85.

(٤)

الخاتمة:

١١١- إن مجلس شوري الدولة اللبناني ما زال يأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٥٢. في سياق دراستنا، عالجنا مسألتي غياب وإمكانية مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، إلا أننا لم نتوقف مطولاً عند كيفية هذه المداعاة. بمعنى آخر، إذا كان لا بد من مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، فوفق أية شروط ينبغي مساءلتها؟ فهل من حاجة لتدخل المشتري لسن القوانين وبناء النظام؟ أم بوسع الاجتهاد بمفرده الانطلاق بعملية البناء هذه؟

نرى أن لا حاجة لتدخل المشتري. فكما أن مجلس شوري الدولة قد أخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين الذي أنشأه القاضي الإداري الفرنسي منذ عام ١٩٥٢، فبوسعنا أن يتخلى عن هذا المبدأ وأن يبدأ ببناء نظام مسؤولية الدولة دون الاستناد إلى نص قانوني.

١١٢- وهنا يستوقفنا السؤال التالي: هل يعود لمجلس شوري الدولة اللبناني عند الشروع بعملية البناء أن يستأنس بأحكام المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية؟ أم السير على خطى نظيره الفرنسي؟

في الحقيقة، إذا شاء القاضي الإداري اللبناني بناء نظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م، نرى أنه سيصطدم ببعض المبادئ والقواعد المتعارف عليها في كل من النظام القانوني اللبناني والفرنسي:

- إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي، في حالة الخداع أو الغش أو الرشوة، وضع لا ينطبق مع المنطق القانوني السليم، ويشكل بالتالي تشويهاً لنظام مسؤولية السلطة العامة.

مما لا شك فيه أن الإقدام على الخداع والغش والرشوة يشكل أخطاء شخصية بيّنة ينبغي أن يسأل عنها القاضي مباشرة. فهذه الحالات لا تشكل أخطاء خدمة تسأل عنها الدولة. أضف إلى ذلك، أنه إذا ارتكب القاضي الخداع أو الغش أو قبل رشوة فإنه يكون قد ارتكب جرماً جزائياً، ينبغي أن يسأل عنه شخصياً دون مداعاة الدولة.

- إن نظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة، كما هو منصوص عليه في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، من شأنه أن يمس "بقوة القضية المقضية". فالمادة ٧٥٤ أ.م.م. تنص على بطلان الحكم في حال ثبوت الغش أو الخداع أو الرشوة أو الخطأ الجسيم. فإذا كان من العدل والإنصاف إبطال الحكم المبني على غش أو خداع أو رشوة، فإن الأمر لن يخلو من الخطورة إذا كان بإمكان القاضي إبطال الحكم لعلّة الخطأ الجسيم، خاصة أن مفهوم هذا الخطأ ليس واضحاً، وهو خاضع بدرجة كبيرة لتقدير القاضي. فكيف يمكننا إذاً، في هذه الحالة، تحقيق الاستقرار القانوني وصون "قوة القضية المقضية"، وهي مبادئ وقواعد أساسية تقوم عليها دولة القانون؟

١١٣- استناداً إلى كل ذلك، ندعو مجلس شوري الدولة اللبناني إلى السير على خطى نظيره الفرنسي، بالتخلي أولاً عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، والشروع ثانياً ببناء نظام هذه المسؤولية يُمكن المتضررين من مداعاة الدولة على أساس الخطأ الجسيم أو بسبب الاستنكاف عن إحقاق الحق بمفهومه الواسع ولكن دون المساس بالأحكام النهائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية...

